TAS_Doc_22/01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان -

كلية الأدب و اللغات

قسم: اللغة و الأدب العربي

2013
Fac.LT/0476

تخصص: حضارة عربية إسلامية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

بعنوان:

تطور نظام القضاء في الحضارة الإسلامية من عهد النبي صلى الله عليه و سلم إلى العصر العباسي الأول

إعداد الطالبة:

قيطون فاطمة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بشيري أحمد

السنة الجامعية:

1433- 1434هـ ، 2012 - 2013 م

الإهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين نبي الهدى محمد صلى الله عليه و سلم

الحمد لله الذي وفقني في دراستي حتى وصلت إلى هذا اليوم

بداية إهدائي إلى من أوصانا الله بالإحسان إليهما و أمرنا بطاعتهما لقوله تعالى "و بالوالدين إحسانا".

تحية من القلب أزفها إلى أرق شخصين في حياتي أمي و أبي حفظهما الله و أطال في عمريهما و بارك فيهما.

إلى أخواتي ربيعة، حورية، كريمة

إخوتي محمد، أحمد، اسماعيل

إلى الأستاذ قيطون يوسف و زوجته حورية وفقكما الله و بارك فيكما

كما أوجه تحياتي إلى كل من عائلتي قيطون و لصقع بولاية تلمسان و سبدو

إلى كل صديقاتي نوال و حنان قوراري، وهيبة ، فايزة، أسماء، زهرة، رشيدة(2)، عائشة، زهيرة، يمينة و كل من يعرف و يحب فاطمة قيطون

إلى عمال مكتب الإعلام الآلي "البراق" بسبدو و شكرا جزيلا على المساعدة

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر: حضارة عربية إسلامية دفعة(2012-2013) و إلى كل أساتذتي من الأولى ابتدائي حتى آخر سنة جامعية

و في الأخير: أدعو الرحمن أن يحفظ بلدنا الجزائر من كل بلا[illegible]نصر الأمة الإسلامية جمعاء من كل عدو غاش[illegible]

شـــكـــر

شكر و عرفان إلى الأستاذ المشرف بشيري أحمد على
مجهوداته و توجيهاته لإنجاز هذا البحث و إلى كل من
الأساتذة المناقشين الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة المتواضعة
و لي عظيم الشرف أن أعمل بنصائحكم و إرشاداتكم التي
ستثري عملي بمعلومات جديدة راجية من المولى عز وجل
التوفيق و النجاح

شكرا جزيلا

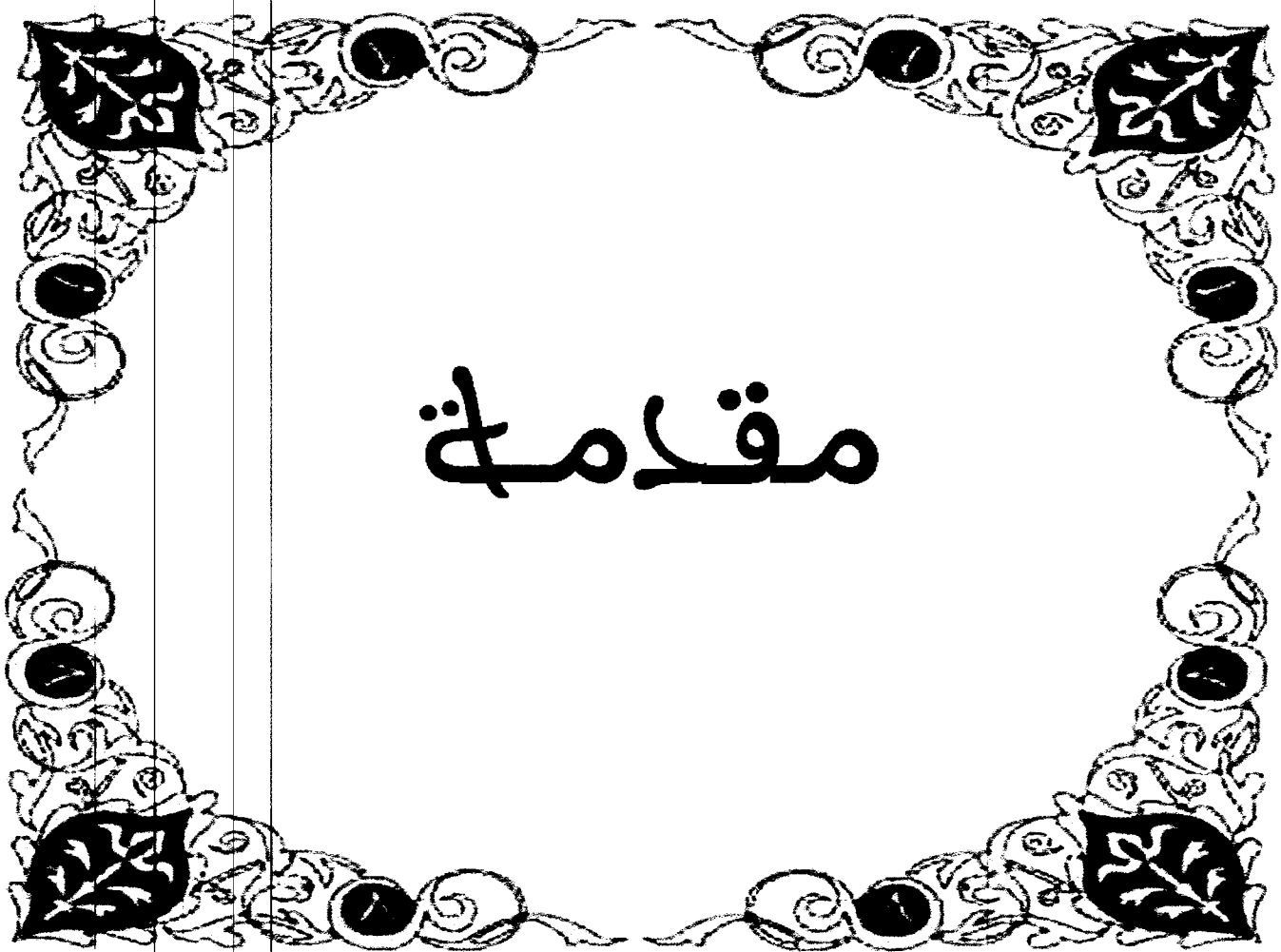

مقدمة

مقدمة

القضاء في الإسلام جزء لا يتجزأ من رسالة الحكم و سياسته فلا يكون حكم صالح إلا بقضاء صالح و رسالة التشريع لا تتم إلا برسالة القضاء

الدولة لا يمكن قيامها من دون نظام قضائي يسيرها وفق قوانين تضبط طريقة اهتمامها برعايتها من عدل، و إنصاف مظلوم، فدولة الإسلام بنت نفسها على العدل و عملت على أن تعطي كل ذي حق حقه، لذا نالت السيادة بين الأمم حيث وفرت لأفرادها حق العيش في أمان و الحفاظ عليهم و على أموالهم.

القضاء من أشرف العبادات، و قد أثبت الله عز و جل لرسله ذلك، و قد وجدت آيات كثيرة تحث على العدل، و الحكم بالحق لقوله تعالى: "يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾"[1]

اخترت نظام القضاء في بحثي هذا لما فيه من معان عظيمة، فهو يعني العدل، الحق و المساواة. فالناس سواسية أمام القانون، لا فرق بين حاكم أو محكوم و لا غني أو فقير. فمن دونه يعم الفساد و تتلاشى الأخلاق و تنحط المجتمعات كما قمت بدراسة هدا النظام رغبة مني في معرفة حال المجتمعات في صدر الإسلام و العصور اللاحقة(راشدي، أموي، عباسي) هل كانت عادلة أم جائرة في حكمها بين الأفراد و حل مشاكلهم، و معرفة إن بقي القضاء كما هو في بدايته بسيطا أم أنه مر بمراحل و تطور مع مرور الزمن و الإشكال المطروح:

[1] سورة "ص" آية 26

ماهي المراحل التي مر بها نظام القضاء؟ و كيف أصبح سلطة قضائية في الدولة الإسلامية؟

من الصعوبات التي وجدتها قلة المصادر و المراجع المختصة بنظام القضاء في العصرين الأموي و العباسي.

و قد تم تقسيم البحث كالتالي:

-مقدمة يليها المدخل و فيه التعريف بالقضاء لغة و اصطلاحا و حال القضاء في الجاهلية، إضافة إلى ثلاث فصول.

-الفصل الأول تحت عنوان: اهتمام الإسلام بالقضاء، و التعريف بالقاضي و أهم الشروط الواجب توافرها فيه.

-الفصل الثاني خصصته لتطور نظام القضاء في عهد النبي"صلى الله عليه و سلم" و الخلفاء الراشدين، و اخترت عمر بن الخطاب – كنموذج - و ذلك لتعاليمه الجليلة عن هدا النظام، و أهم مميزات القضاء الراشدي.

-الفصل الثالث عنونته بتطور القضاء في العصرين الأموي و العباسي و أهم ما ميزه في هاتين الفترتين، و في الأخير خاتمة.

اعتمدت في بحثي على المنهج التاريخي و هذا عندما تناولت تاريخ القضاء في الدولة الإسلامية منذ بدايته.

-من المصادر المعتمد عليها: الماوردي "الأحكام السلطانية"

بن القيم الجوزية "أعلام الموقعين". إضافة لمراجع أذكر منها:

-"نظام القضاء في الإسلام" لمحمد حمد الغرابية

-"القضاء الإسلامي و تراثه" لـ: محمد فهد بدري، و مراجع أخرى يتم ذكرها في مكتبة البحث.

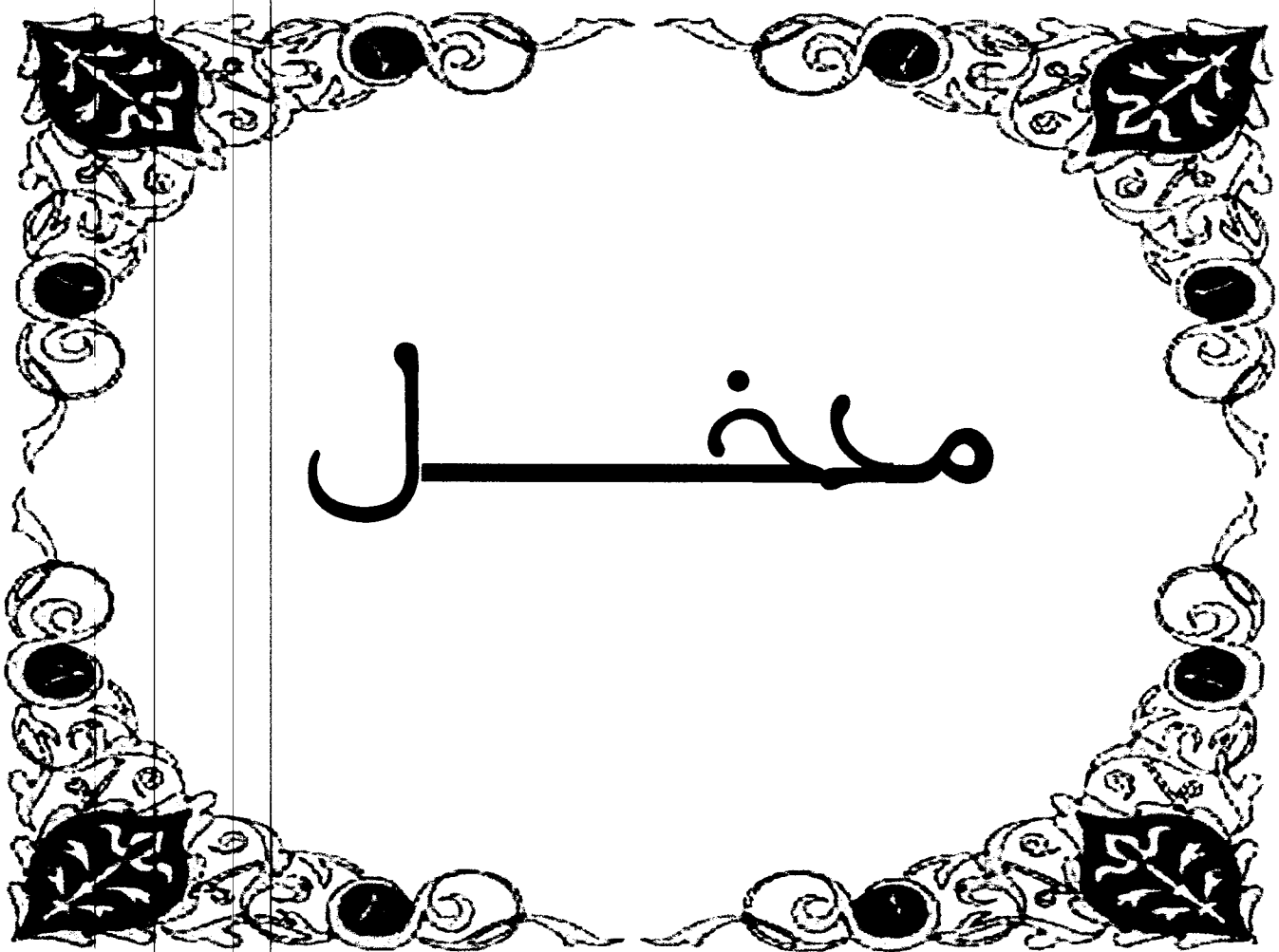
مدخل

المبحث الأوّل:تعريف القضاء:

أ- لغة:

قضى قضاءً و قضياً و قضيته عليه: حَكَمَ، فهو قاض، و ذاك مقضي عليه، و بين الخصوم: قطع بينهم في الحكم.

و قضيت بين الخصمين و عليهما حكمت، و قضيت الحج و الدين أديته.[1]

و قضاءً حاجته: نالها و بلغها: أتمها و فرغ منها، و الدّار: عملها و أحكمها و أتمّه و بينه قضى تقضية و قضاءً: و طره: ناله و بلغه: فرغ منه.

استقضى فلانا: صيره قاضيا: طلبه للقضاء.[2]

قضى: القضاء: الحكم و أصله قضاي لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، قال ابن البري: صوابه بعد الألف الزائدة طرفا همزت، و الجمع الأقضية، و القضية مثله: و الجمع القضايا على وزن فعالى و أصله فعائل، أو قضى عليه يقضي قضاء أو قضية، فالأخيرة مصدر الأولى، و الاسم القضية فقط.

استقضى فلان: أي جعل قاضيا يحكم بين الناس، و قضى الأمير قاضيا كما نقول أمر أميرا، و نقول قضى بينهم قضية و قضايا، و القضايا الأحكام (ج، قضية)

1-ينظرأحمد بن محمد بن علي الفيومي "المصباح المنير"المكتبة العصرية،صيدا-بيروت،ط1، 1996،ص262

2-ينظرأحمد رضا"معجم متن اللغة"منشورات مكتبة الحياة ،بيروت -لبنان،المجلد الرابع،ص590

قضى يقضي قضاء: فهو قاض إذا حكم و فصل، و قضاء الشيء أحكامه و إمضاؤه و الفراغ منه فيكون بمعنى الخلق.[1]

و بالقضاء الخلق ، قوله تعالى ." فقضاهن سبع سنوات "[2] أي : خلقهن و قضى الشيء قضاء : صنعه و قدره.

قال الزهري : القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء و تمامه و كل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم ، أو أدي أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي ،فقد قضي .

و القضاء بمعنى : العمل ، و يكون بمعنى الصنع و التقدير لقوله تعالى : "فاقض ما أنت قاض"[3]. معناه : فاعمل ما أنت عامل.

و القضاء : ألحتم و الأمر ،و قضى : أي حكم ، و منه القضاء و القدر لقوله تعالى :"و قضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه"[4]

و قضى عبرته : أي أخرج كل ما في رأسه ،و قضى نحبه قضاء: مات و قضى عليه :أي قتله كأنه فرغ منه.

و يقال قضى الرجل و قضى إذا مات

[1] محمد بن مكلرم ابن منظور "لسان العرب" دار صادر، بيروت- لبنان، المجلد الثاني عشر "فصل القاف"ص131
[2] سورة فصلت:الآية-12-
[3] -سورة طه:الآية-72-
[4] -سورة الإسراء:الآية-23-

و قضى في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء و تمامه قضى القاضي بين الخصوم : أي قطع بينهم في الحكم ،و قضى الغريم دينه قضاء : أداه إليه[1]

1-ينظر ابن منظور "لسان العرب"دار صادر،بيروت-لبنان،المجلد الثاني عشر،ص132

ب: اصطلاحا:

اختلفت تعريفات القضاء اصطلاحا و منها:

القضاء:الحكم بين الناس بالحق و الحكم بما أنزل الله عز و جل[1] .

و عرف كذلك إلزام من له الإلزام بحكم الشرع

و هناك من يعرف القضاء بأنه: إظهار حكم الشرع في الواقعة فمن يجب عليه إمضاؤه بخلاف المفتي، فإنه لا يجب إمضاؤه

- أما عند العلامة ابن خلدون فقد عرف القضاء بأنه :
- "الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي، و قطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب و السنة ،و هو من الوظائف التابعة للخلافة ،لهذا كان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم.
- و يعبر عن القضاء أيضا :الحكم بمعنى المنع، و منه سمي الحاكم حاكما لمنعه الظلم من ظلمه ، و معنى قول: حكم الحاكم: أي وضع الحق في أهله، و منع من ليس له بأهل[2]"

1-الكاساني"بدائع الصنائع"دار الحديث،القاهرة،المجلد التاسع،2005،ص79

2-ينظر ابن خلدون "مقدمة ابن خلدون"المكتبة العصرية،صيدا-لبنان،ط1،ص203

المبحث الثاني :القضاء في الجاهلية:

لم يكن للمجتمع العربي قبل الإسلام مقومات الدولة،ولا قوانين .بل كان مجتمعا بدائيا،و لم توجد عندهم حكومة يحتكمون إليها.فكانوا يسمون القضاء حكومة ، و القاضي حكما.و الحكم هو العلم و الفقه .

ففي الحجاز مثلا عاش العرب حياة بعيدة عن أضواء السياسة العالمية و الاحتكاك بالدول ،فنشأت بعض المدن و كان أهمها: مدينة مكة و التي كانت لها المكانة العظيمة و هذا لوجود الكعبة فيها ،و هي أقدس مكان على وجه الأرض .أحاطت مكة نفسها بكثير من النظم السياسية و الدينية، و جعلت منها شبه حكومة مركزية .فكانت لها الحجابة لتحفظ مفاتيح الكعبة ،و السداية لتخدمها، و الرفادة لإطعام و سقاية الحجيج، و كان بمكة دار عرفت ب"دار الندوة". التي تفصل في شؤون الحرب و المشورة و النكاح، و كون أهلها حلفا بينهم و بين القبائل المجاورة و يسمى" بحلف الفضول" و الذي جاء فيه ألا يقربوا بمكة ظلما سواء كان من أهلها أم من سائر الناس. و عقد هذا الحلف بسبب رجل من اليمن كان قد باع سلعته إلى العاص بن وائل السهمي، فمطله السهمي الثمن حتى يئس، فجاء مكة و أخبر الناس عن مظلمته فاجتمعت قريش في دار: عبد الله بن جدعان ، و قرروا الإتفاق على نصرة المظلوم من الظالم فساعد هذا الحلف لم يجد من ظلم الأقوياء للضعفاء ، فقد كان العرب قبل الإسلام يستهترون بالحق و العدل . فالحق دائما للقوي. أما الضعيف فحقوقه مفقودة[1].

[1]- جواد علي، المفصل في تاريخ العرب، قبل الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1993، ص471

اختلاف التشريع:

اختلف التشريع باختلاف القبائل و الأماكن، و طبيعة البيئة، فأهل مكة يختلفون في قضائهم عن أهل اليمن و أهل المدينة.

و حكم أهل المدن يختلف عن البدو، فالتنقل و عدم الاستقرار أدى إلى قيام حضارة مستقلة على أرض الحجاز القديم. فكان لكل مجتمع بسيط قوانين و أناس لهم علم بتطبيق القوانين على المخالفين، فحكومات القبائل كانوا يجتمعون إلى رئيس القبيلة أو إلى شخص عرف بأصالة الرأي، و صحة الحكم أو إلى أحد الكهنة ليقضي في النزاع طبقا لتقاليد القبائل و أرائهم الخاصة، و في ذلك الوقت لم يكن هناك قانون و لا قواعد، و لا سلطة عليا تتولى القضاء و تؤيد أحكامه، فالأحكام كانت حسبما يراه الحكم و يوافق هواه.

لبساطة الحياة و عدم تعقدها، كانت طبيعة التشريع خالية من التعقيد و بسيطة و القوانين تتلاءم مع ذلك العصر.[1]

كانت القبيلة تحكم حسب العرف، لا قوانين مكتوبة ، فلم تكن لهم سلطة تشريعية . فقد سادت عندهم العادات و التقاليد التي استمدت من تجاربهم و من معتقداتهم أو من جاورهم من الأمم (الفرس و الروم). أو اختلاطهم باليهود و النصارى، كانت القبائل تعيش حياة غير منتظمة و هذا لعدم خضوعها لقانون عام[2].

---

[1]-ينظر المرجع السابق،نفس الصفحة

2-ينظر محمد حمد الغرايبة"نظام القضاء في الإسلام،دار الحامد للنشر و التوزيع،عمان-الأردن،ط1،2004،ص31

من الأسباب التي أدت إلى فقدان القانون العام هو:

- اتساع رقعة الصحراء التي بها القبائل، و تباعد منازلها و عدم تجمعها مما يجعل من الصعب ربطها.
- كان لأهل المدينة أحكام و قوانين في تنظيم الزراعة كيفية التعامل فيما بينهم، و كان لهم علاقات تجارية مع الشام، و كان مجتمعها يضم عناصر كثيرة من عرب و يهود.

البوادي:

كثرت البوادي في شبه جزيرة العرب، و كان يقطنها الأعراب فكانوا يعيشون شعوبا و قبائل في وحدات قائمة على أساس رابطة الدم، لكن هذه الرابطة لم تنشئ نظاما سياسيا حقيقيا فسكان الصحاري محبون للمساواة، و الحرية، فأبوا أن يحكمهم قائد واحد يسمى الشيخ أو الرئيس.

كانت لشيخ القبيلة سلطته المعنوية مستمدة من شجاعته، و هبته و ماله من شرف النسب، ونبل الأخلاق، و حكمة الرأي، و كمال التجربة. و كان يتبع في قضائه العرف و التقاليد، و استمد قوته من القبيلة نفسها فلم يكن له سلطة و لا جيش يعتمد عليهم[1]

أحاطت حياة البدو المتاعب، فلم يعرفوا هدوء الحياة الزراعية، و لم يتقنوا الحرف و الصناعات اليدوية، و ساد في ذلك الوقت العصبية القبلية فكان شعارهم أنصر أخاك ظالما أو مظلوما، فكان إذا وقع نزال بين أفراد قبيلة ما فإن هؤلاء يلجأون إلى رئيس قبيلتهم ليحكم بينهم فيما اختلفوا فيه،

[1]-أحمد شلبي"القضاء و التشريع في الفكر الإسلامي"مكتبة النهضة المصرية،القاهرة،ط4،1989،ص27

و بعد سماع حجج و براهين الطرفين يشاور وجهاء القبيلة، و يصدر حكمه في المسألة المتنازع عليها[1]

فالمنازعات الصغيرة كانت تحل بواسطة الأقارب و الجيران، أما الكبيرة فكان يحكم فيها رؤساء القبائل و وجهاؤها في بيوتهم. لذا كان بيت الحاكم هو المكان المخصص للحكم، فإن حدث حدثٌ ما يأتي الخصوم (أهل الخير، و الوساطة) إلى بيت حكم يطلبون منه التوسط لإصدار حكم في ذلك الخلاف، فبيته هو المحكمة، به يتحاكمون و به يستمعون إلى الحكم[2]

ب- النوادي و أماكن الجلوس:

كان المختصمون يفدون إلى نوادي القبيلة فهي كذلك محاكم و يعرضون مشاكلهم.و كان يجلس السادة في قباب يضربونها لهم مجالس يمضون فيها أمورهم الخاصة، و أعمالهم و يحكمون فيها بين الناس.

كان أبو أزيهر بن أنيس الدوسي يجلس مع أبي سفيان في قبة لهما فيحكمان بين من حضر ذلك المكان الذي هما به.

ج: المعابد:

كان الخصوم يحكمون سدنة المعابد و الكهان في نزاعاتهم، فالمعابد هي مواضع يجمع الكهان الذين اعتبروا حكاما يحكمون و يقضون فيما يقع بين الناس من خصومات[3]. كما كانوا يلجأون إلى الأصنام للاستفسار عن السرقات، و عن الذين ارتكبوا الجرائم، و كانت بعض القضايا تعرض على الأصنام، و يقوم العرافون بالتوسط لدى تلك الأصناف في ذلك.

---

[1]-محمد حمد الغر ايبة "تظام القضاء في الإسلام"دار الحامد للنشر و التوزيع،عمان الأردن،ط1،2004،ص32

[2]-جواد علي"المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام "دار العلم للملايين ،بيروت،ط2،1993،ص506

[3]-المرجع السابق،ص32-33

د: دار الندوة:

يجتمع فيها الرؤساء و الأشراف، و يفضون المنازعات وفق العرف و العادة.و من العوامل التي أدت إلى تأسيس دار الندوة:

1-النظر في الخصومات للبث فيها، و إنصاف المظلومين الذين لا نصير لهم فكانت بمثابة محكمة تقضي بين الناس، و تلزم المعتدين و الظالمين و المخالفين للنظام العام، فأهل مكة كونهم أهل مدن احتاجوا لضرورة وجود قوانين و محكمة لحل الخصومات، و إقرار الأمن و العدل إذ جعل منها (قصي بن كلاب) مجلس شورى لقريش، و دار حكومة لها[1].

2-الاحتكام:

كان القضاء معروف لدى العرب بفصل الخصومات و هذا قبل الإسلام، و لكن لم يكن هناك ما يلزم الناس بالاحتكام إلى هؤلاء الحكام إلا بقدر ما يلجئهم الضرورة لفض النزاعات.

يُرجع العرب أمورهم إلى الحكام و يتحاكمون إليهم في منافراتهم، و مواريثهم و كانوا يحكمون أهل الشرف و الصدق و الأمانة، و الرئاسة، و التجربة و هناك شروط يجب أن تتوافر في الحكم أهمها "العدالة". للحكام مكانة عظيمة في نفوس العرب في الجاهلية و تقدير كبير، و مما يؤكد هذا أن بعض هؤلاء الحكام خُلدت أحكامهم (عمرو بن يحي).لم يقتصر حكم المحكمين على الفصل في الخصومات و المنازعات بسبب حوادث القتل، و النهب و السرقة، و شمل التحكيم أمورا أخرى كالإعتداء على الجور، و المنافرات...، و أشهر المنافرات في الجاهلية: منافرة عامر بن الطفيل مع علقمة بن علاثة. و كان الحكم بينهما هرم بن سنان و قد آثارت بعض المنافرات حروبا بين

[1]- محمد حمد القرايبة: نظام القضاء في الإسلام، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ط1، 2004، ص 34

المتناثرين، و كان بين الحكام أُناس عقلاء تمكنوا بحكمتهم من تهدئة الأحوال، و لم يكن التحكيم قاصرا على الرجال فحسب بل المرأة أيضا لعبت دورا مهما في التحكيم و من أشهر هن: جمعة بن حابس الإيادي و من أقدم حكام العرب الأفعى الجهرمي الذي حكم بين بني نزار في ميراثهم.

كان الحكام يرجعون في أحكامهم إلى تجاربهم، و عرفهم في الأمور، و كانوا يحملون العصا دلالة على الحكم و السيادة، فالعصا تشير إلى الحكم و التأديب.إذا أراد الحكم ردع من يتطاول بالكلام في مجلس حكمهم، يقرع بالعصا كان الحكام يلبسون لباسا من الوبر يميزهم عن عامة الناس[1]

3- النظر في المظالم:

تقرر في حلف الفضول الاتفاق على نصرة المظلوم من الظالم، و اجتمعت كلمة قريش في هذا الحلف ألا يظلم بمكة غريب و لا قريب، و لا حر، و لا عبد إلا كانوا معه حتى يأخذوا له حقه، و قد أسندت إلى أبي بكر قبل إسلامه أمور تتعلق بالقضاء لتقدير الديات و المغارم.

كان المجتمع الجاهلي يستعين و يستنجد بذوي الجاه و النفوذ لإعادة الحق إلى صاحبه [2]و تنصف المظلوم، و يبدو أنهم أخذوا النظر في المظالم من الفرس.

[1]-ينظر جواد علي" المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام"دار العلم للملايين،بيروت،ط2،1993،ص498
[2]-ينظر عبد الجواد خاف:جذور الحضارة الإسلامية"دار الكتاب الحديث،القاهرة،د.ط،2006،ص147

تنفيذ الأحكام:

لم يكن للمجتمع الجاهلي قوة تنفيذية، تنفذ الأحكام، فالقوة التنفيذية تمثل: العهود، المواثيق التي كان يأخذها من المتخاصمين على أن يقبلوا بحكمه مهما كان هذا الحكم، و تطبيقه، و كان يأخذ نهم تعهدا أم شهود بقبولهم بالحكم، الذي يصدره، فقوة الحكم قوة معنوية، و قد عرف المجتمع الجاهلي قاعدة إلى: البينة على المدعي و اليمين على من أنكر و يذكر أن " قس بن ساعدة الإيادي" هو أول من وضع هذه القاعدة.

و من نظم أهل الجاهلية: جواز الجمع بين الأختين، جواز الطلاق و عدم تحديد مراته، و توريث الابن المتبنى، و كان الربا شائعا.

و كما عرف العرب كثيرا من أنواع المعاملات: كالبيع، الرهن،نظرا لما عاشه المجتمع الجاهلي من تفرق و ظلم، و ضياع الحقوق و انتشار العادات السيئة. إلا أن الله سبحانه و تعالى بعث نبيا يهديهم سواء السبيل، و يبدل الجهل علما و الظلام نورا، و الفوضى نظاما. فأسس نبي الله (صلى الله عليه و سلم) دولة قوية أرست قواعدها على العدل و المساواة بين جميع الناس، و جاءت بنظم الحضارة جديدة تعتبر أساس الحضارة[1]

[1]- ينظر محمد حمد الغرايبة: نظام القضاء في الإسلام، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ط1، 2004، ص 40

الفصل الأول: اهتمام الاسلام بالقضاء.

المبحث الأول: أهمية القضاء في الاسلام

المبحث الثاني: التعريف بالقاضي

أ- من يتولى القضاء

ب- ولاية القاضي.

المبحث الأول: أهمية القضاء في الإسلام

القضاء من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله، فلأجله أثبت الله الخلافة لآدم –عليه السلام- فقال عزّ وجلّ: إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿٣٠﴾ "[1]، وكذلك أثبت ذلك لداوود. فقال تعالى يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ " ﴿٢٦﴾[2] وردت لفظة الحكم ومشتقاتها بمعنى القضاء، وفصل الخصومات كما في الآيات الآتية. قوله تعالى:

وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ [3] ﴿٤٩﴾ وقوله تعالى " وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ [4]

وردت هذه الآيات الكريمة توضح القضاء بالحكم والفصل بالقضاء اظهار للعدل، ورفع للظلم، وإنصاف للمظلوم من الظالم، وايصال الحق إلى صاحبه، ولأجله بعث الأنبياء، وبه اشتغل الخلفاء الراشدون.

يعتبر القضاء في الإسلام من وظائف الخلافة، وهي أسمى وظائف الخلافة، فوظيفة الخلافة خادمة له، وساهرة على صونه وحفظه

تقوم الحسبة بتمهيد السبيل أمام القاضي، والجيوش لحراسة العدل وتطبيق أحكام الشرع، فهو المحور الذي يقوم عليه نظام الحكومة.

بالقضاء يستتب الأمن، واستقرار النظام والصّفاء، وهو السبيل الذي يؤدي بالأمم للإرتقاء. فجميع المجتمعات مهما كانت تحتاج الى القضاء، فمصالح الناس لا تكتمل إلا بتعاونهم وتناصرهم على دفع الضّرر، فواجب على الإنسان أن يعيش مع الجماعة. ونظرا لما فطرت

1- سورة البقرة –الآية – 30-

[2]-سورة ص-الاية-26-

3-سورة المائدة-49-

[4]-سورة المائدة-الاية-45-

عليه النّفس الإنسانية من نزعة عدوانية وجب للغلبة على الغير و الإعتداء على حقوق الآخرين فكان لابدّ من وضع حدود لهذه الثروات من أجل توفير الأمن لكل أفراد المجتمع كبيراً وصغيراً، غنياً وفقيراً. وهذا كله لا يتمّ الا بالقضاء العادل الذي نظمه الإسلام *

القضاء في الإسلام جزء لا يتجزّأ من رسالة الحكم وسياسته فلا يستقيم حكم صالح إلا بقضاء صالح[1]ورسالة التشريع لا تتم الا برسالة القضاء وقد نصب القاضي لإقامة الحدّ، وليكون فرض عين للحاجة إليه، وذلك لإنصاف المظلوم من الظالم.

نصت الشريعة الإسلامية على محاسبة ومعاقبة من يعتدي على الآخرين، فأرست قواعد الحكم بقانون واجب الإتباع، وأحكام للمحكوم عليه تلزمه بدفع الحق الذي ثبت عنده، وتلزم المحكوم له بقبول الحكم.

وقد نفى القانون السماوي الإيمان عمّن لا يتقيد بها محكوماً له، أو محكوما عليه. قال تعالى:

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ [2] وقد أرسى الرسول الكريم قواعد القضاء فأمن الضعيف جور القوي، وعاش الجميع سواسية، لا فرق بين فقير وغني، أمير وخادم.

واجب على المسلم اتباع القانون الإسلامي في جميع شؤون الحياة، هذا القانون يوفر للمسلمين سعادة الدين والدنيا. فالقضاء يوصل الانسان لحقه. فعن القضاء يقول الغزالي: **"القضاء أفضل من الجهاد وذلك للإجماع مع الاضطرار اليه لأن طباع البشر محولة على المظالم"**

بعث الله الأنبياء، وما من نبي إلا وأمره الله بالقضاء، ففيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واظهار الحق. من أجل هذه الأمور شرع الله الشرائع، وأرسل الرسل- عليهم الصلاة والسلام-[3]

أرسي القضاء في الإسلام على أسس وقواعد متينة قوامها العدل المطلق، وأساسها خشية المولى عز وجل. والحكم بما امر الله [2]لذا نزلت آيات كثيرة تأمر بالعدل بالأفعال والأقوال بين الناس جميعا. منها قوله

[1] -المرجع السابق، ص 49.
[2] -سورة النساء الآية-65-
[3] محمد حمد الغرايبة "نظام القضاء في الاسلام" دار الحامد للنشر والتوزيع عمان –الأردن ، ط1، 2004 ص50.

تعالى: ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٣٥﴾ [2]

ويقول تعالى:

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٨﴾ [3] وقوله تعالى:

« فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾ " كما أمر النبي

(صلى الله عليه وسلم) بالعدل. قوله (صلى الله عليه

وسلم): "أيّها النّاس إنّما هلك من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشّريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"

ففي السرقة فرض الله قطع يد السارق. يقول تعالى:

وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ [4]

[2] سولرة النساء الآية-135-
[3] سورة المائدة الآية-08-
[4] سورة المائدة الآية-38-39

« إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ " [1] كما نجد أن الله عزّ وجل فرض حدّا للزاني في القرآن، مائة جلدة بدون تفضيل. فقال تعالى:

ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ [2] قد أوردت السنة برجم الزاني المحصن.

أما القصاص في العرب كانت له نظم اوجدتها العادات والتقاليد، كانت القبيلة كلها مسؤولة عن جناية فرد منهما الا اذا خلعته في المجتمعات العامة، ففي بعض الأحيان لم يكن ولي المجني عليه يكتفي بالقصاص من الجاني، خاصة اذا كان المجني عليه سيدا في قومه، أو شريفا، بل كانوا يتوسعون في مطلبهم وربما يؤدي هذا الى حروب بين القبائل.

جاء القرآن محددا للمسؤولية في القصاص حيث قصرها على الجاني وحده قال تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ١٧٨ "[3] ثم بين نظام القصاص في الحياة.

بقوله تعالى وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ [4]

[1] سورة المائدة الآية-33-34
[2] سورة النور الآية-02-
[3] سورة البقرة الآية-178-
[4] سورة البقرة الآية-179-

كان نظام الديات معمولا به عند العرب فأبقاه القرآن وأشار اليه.

بقوله تعالى: " فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ "[1]

وأخبر القرآن عن نظام التوراة في قصاص الأطراف، فقال تعالى:

« وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ "[2]

- الميراث نظام اقتصادي وإجتماعي يجعل الإنسان حريصا على العمل والكسب، فالإسلام يحترم الملكية، ويجعل الإنسان حرّ التصرف في ماله في حياته، واذا مات ذهب المال إلى من يحبهم. فالميراث يقوي الصلاة والروابط بين أفراد الأسرة، ويحقق التفاهم وروح التعاون بينهم.

جعل الإسلام الميراث لأقرب الناس للميت، لأنه انتصر بهم في حياته، ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته. كمّا أن الله تعالى حدد لكل الوارث نصيبه من الميراث، وهذا كي لا يظلم أحد. كما انّ الميراث يكفل أقارب الميت الصغار والضعفاء. ويحميهم من أعباء الحياة الصعبة، فالميراث من أرفع العلوم وأعلاها منزلة، فقد وردت احاديث كثيرة في الحث على تعلمه وتعليمه[3] ومنها ما روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "تعلموا الفرائض – الميراث- وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي"

[1] -سورة البقرة الآية-178-
[2] -سورة المائدة الآية-45-
[3] محمد كمال الدين امام "مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه القانون والقضاء" منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان. ط1. 2007، ص33

كما اعتنى الصحابة بالميراث وأعطوه اهتماما كبيرا ومنه ما روي عن سيدنا عمر –رضي الله عنه- ذهب الى بلاد الشام بنفسه ليعلم الناس علم الميراث، وروي عنه أنه قال: **"تعلموا الفرائض فإنها من دينكم"**

ومما يميز نظام الميراث في الشريعة الاسلامية انها جعلت الارث اجباريا

- حددت الشريعة الورثة المستحقين للإرث من تركة المتوفى
- جعل الإسلام أساس تقديم الورثة بعضهم على بعض قوة القرابة وشدة الصلة بين الوارث والمورث
- جعل الإسلام الزوجة الصحيحة سببا من أسباب الميراث فكلا الزوجين يرث الآخر

-استقلالية القضاء في الدولة الإسلامية:

- لقد عمم القرآن الكريم العدل فجعله شاملا بين الناس في جميع مالات الحياة الدينية والدنيوية. فهو حق لكل انسان. فالعدل عرف صورته الحقيقية بعد دخول الإسلام وهو واجب[1] هناك علاقة وطيدة بين التشريع والقرآن الكريم، وبالتالي الحديث الشريف ، لندرك كيف يأخذ التشريع الاسلامي من هذه المصادر الهامة وبخاصة القرآن والسنة.
- القرآن الكريم هو المنبع الأساسي للتشريع الاسلامي. وهو أساس الشريعة وأصلها[2] وهو كتاب اعجاز وتحدي ويهتم بتقرير أصول الدين وفي قمتها الايمان بوحدة الخالق الأعظم، والحث على الإيمان بالرسل والملائكة، والكتب، واليوم الآخر
- اهتم الإسلام بالقضاء ومن مظاهر اهتمامه إستقلال القضاء في الدولة الإسلامية: حيث منحت للقاضي سلطات تمكنه من تنفيذ أعماله دون الرجوع او الخضوع الى سلطات اخرى فاستقلال القضاء يوفر العدل والأمن للدولة وعدمه يؤدي الى الجور والظلم. ويفقد الناس ثقتهم به وكل يأخذ ما يظنه به الصواب، وإذا حدث هذا عمت الفوضى والفساد بين الناس والمجتمعات، قد تم فصل السلطة القضائية عن السلطات الأخرى (التشريعية

[1] محمد حمد الغرايبة "نظام القضاء في الاسلام" دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط1 2004 ص51
[2] أحمد شلبي "التشريع والقضاء في الاسلام" مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط4 1989، ص147

والتنفيذ) التي تتدخل في أحكام القاضي فربما تعاقب من أقر القاضي ببراءته وتعفى آخر حكم عليه القاضي[1]

- أوّل من جعل القضاء مستقلا عن الخليفة أو الوالي هو عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- وهكذا سار الخلفاء من بعده. كان للعقيدة الأثر الواضح والعظيم في مجال القضاء، فالعقيدة هي الأساس في التشريع السليمة والتحلي بالأخلاق الفاضلة والحميدة يؤدي الى صحة القضاء وسلامته، فالإسلام دين وقانون، ومن الضمانات الأساسية التي تحرس عليها القوانين لإثباتها مبدأ استقلال القضاء عن سائر السلطات فلا ينبغي لأحد التدخل في حكم القاضي مهما كان منصبه، حتى لو كان الحاكم او احد نوابه، ولكي يشعر القاضي باستقلاله ويمارس وظيفته على أتم وجه لا بد له من أن يتحرر من كل شعور بالخوف من اي سلطة أو جماعة[2] فعلى القاضي ان يكون قويا قادرا على تحمل عمله وثقته في كفاءته وأهليته لهذا المنصب.
- وللحفاظ على استقلال القضاء ونزاهته كانت المراقبة على القضاء من ولي الأمر أو نائبه حتى لأي كون القاضي محل استهانة الناس أو محل شكوى دون سبب. واستقلال القضاء لا يعني أن يكون القاضي مستقلا في اصدار حكمه بل لابد له من أن ينفذ هذا الحكم على المحكوم عليهم سواء كانوا أمراء أو وزراء
- أعطى الإسلام لكل فرد من أفراد الدولة الإسلامية حق الدفاع عن حقه والتعبير بحرية عما يريده. فالقاضي واجب عليه ان يكون قادرا على تنفيذ الأحكام.
- كان الخلفاء الراشدون و من تبعهم من خلفاء بني أمية، وبنو العباس يهتمون بالقضاء وهذا لمنزلته العظيمة، فلم يسعوا يوما لتحويل الأحكام لمصالحهم وانما عملوا أن يكون للقضاة هذه المهمة الجليلة
- بدا استقلال القاضي واضحا منذ استحداث منصب "قاضي القضاة" وأول من تولى هذا المنصب الإمام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم في عهدة الخليفة "هارون الرشيد" وأبو يوسف بعد توليه هذا المنصب خصص للقضاة زيا خاصا بهم يميزهم عن سائر الناس

[1] المرجع السابق ص58

[2] محمد حمد الغرايبة "نظام القضاء في الاسلام" دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ط1، 2004، ص61

ويليق بمنصبهم، وقد حافظ أبو يوسف بهذا المنصب هيبته وجلالة مكانته بين الناس جميعا. وممّا يحافظ كذلك على استقلال القضاء أن يعاقب كل من تدخل في شؤون القاضي بموجب نص القانون حتى تبقى للقضاء هيبته[1]

- وممّا يحافظ على استقلال القضاء أن يكون القاضي بعيدا عن محاباة الأقارب والأصدقاء وبعيداً عن ظلم الأعداء
- يعتبر القضاء في الإسلام من أرقى وأعظم النظم التي ميزت الحضارة الإسلامية دون غيرها من الحضارات، فمن خلاله تتحقق العدالة ويتساوى الجميع ويحل جميع المشاكل، فالإسلام رسم خطوطا عريضة في أمور الحياة واجب اتباعها، فإقامة العدل بين الناس فرض ينبغي تحقيقه وهذا العدل لا يكون الا بالقضاء والقضاء لا يتولى إلا لشخص تتوفر شروط حددها الاسلام فيمن يتولى القضاء. لكي يكون أهلا لهذا المنصب العظيم

[1] المرجع نفسه ص66

المبحث الثـــاني: التعريف بالقاضي

1- تعريف القاضي:

القاضي هو القاطع للأمور المحكم لها[1]

كمّا عرف بأنه: اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أم سلطاناً أو نائباً أم ولياً. ام كان منصوبا ليقضي بالشرع . والقاضي هو الحاكم، وهو نائب عن الله في أرضه في انصاف المظلوم من الظالم.

والقاضي هو من ينصبه السلطان لفصل وحسم الدعاوي الواقعة بين الناس وفقا للشريعة الاسلامية وأحكامها. والقاضي يحكم بالحجة التي ترجح الحق إذا لم يعارضها مثلها.

والمطلوب منه ان يعلم ما يقع ثم يحكم فيه بما يجب، فالأول مداره على الصدق، والثاني مداره على العدل

القاضي في الاسلام ليس الناطق بالحكم الشرعي والمنفذ لمقتضياته بل مهمته أكبر من هذا وهي استنباط الحكم[2].

أ- من يتولى القضاء؟

اهتم الاسلام بالقاضي واعتنى به ووضع له شروطا، واسمى الآداب ليكون بعلمه وخبرته من جانب، وبأخلاقه ونزاهته من جانب أخر[3]

كما حددت الشريعة الاسلامية للقاضي صفات يجب أن يتميز بها:

1) ان يكون قويا بلا عنف، لينا بلا ضعف، ويكون أمينا، فالقوة في الحكم تتمثل في العلم بالعدل، وتنفيذ الحكم، والأمانة الى خشية الله تعالى[4]، وان يكون عفيفا عن التهمة، صائن النفس عن الطمع، ورعا حليما وثيق العقل، جيد التمييز، وان يحكم بعد تأني وتثبت فبهذا يتهيأ له الصواب، وبالمحافظة على حدود الشرع واظهار حكم الشرع في الواقعة

---

[1] معجم متن اللغة، ج4، ص590

[2] محمد حمد الغرايبة "نظام القضاء في الاسلام" دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن ط1، 2004، ص116

[3] محمد حمد الغرايبة "نظام القضاء في الاسلام" دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن ط1، 2004، ص116

[4] الكاساني " بدائع الصنائع". دار الحديث، القاهرة، المجلد التاسع، 2005، ص97

2) ومما يجب أن يراعيه في نفسه ان يأخذ نفسه بالمجاهدة، والسعي في كسب الخير وطلبه، والا يجعل من الولاية المباهاة بالرئاسة ونفوذ الأمور، والتلذذ بالمطاعم والملابس والمساكن، وأن يكون جميل الهيئة وقور المشية والجلسة، حسن الزّيّ.

3) وينبغي أن يكون القاضي ذا فطنة وتيقظ بصيراً بأحكام القضاة قبله يخاف الله، صدوق اللهجة، ذا رأي ومشورة، يفي إذا وعد وأن يكون حسن التصرف في الحكم وسياسة الناس فيه. كمّا ينبغي أن يكون عالما بالحلال والحرام، سليم الأطراف بهيج الصوت. صاحب حديث متفقه. متوخياً ما يشينه في دينه، ومروءته، وأن يكون صبوراً وقوراً.

- من آداب القاضي:

هناك آداب واجب الالتزام بها:

1- الآداب الواجبة:

- على القاضي أن يحكم بما قيده به الوالي من أنواع القضايا، فان تجاوز القاضي حدوده المرسومة له، فان قضاءه يكون غير معتبر ولا قيمة له
- عدم القضاء للأقارب ومن اليهم، فلا يجوز له أن يقضي لنفسه، او لأحد من أصوله أو فروعه
- عدم قبول الرشوة والهدية
- التسوية بين الخصوم في كل شيء. فقد قضى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي. وعلى القاضي أن يعدل في لحظة ولفظه ومجلسه بين الخصمين.[1]
- عدم ممارسة التجارة
- عدم ابداء الرأي في مواطن الخصومات
- عدم القضاء في حالة الغضب وما شابهها[2]

[1] المصدر السابق، ص98132

[2] -محمد حمد الغرايبة"نظام القضاء في الإسلام"دار الحامد للنشر و التوزيع،عمان –الأردن،ط1،2004،132

2- الآداب المستحبة:

ينبغي للقاضي أن يتحلى بالرزانة، (كاجتناب الأفعال والحركات التي تزيل مهابة المجلس).

وأن يتحلى القاضي بمبادئ الأخلاق المتعلقة بآداب اللسان والحديث: كاجتناب المزاح، والضحك، واللغو، وأن يعرف للعالم، والشريف، والشيخ وأهل الفضل حقوقهم. وإذا دخل عليه سلطان وجب عليه أن يرفعه ويكرمه[1]

ويستحب للقاضي مشاورة أهل العلم والأمانة قال تعالى: "وشاورهم في الأمر"[2]

وعن صفات القاضي وآدابه نجد قول عمر بن عبد العزيز:

"ينبغي للقاضي أن يجتمع فيه سبع خلال: العقل، الفقه، الورع، النزاهة، الصراحة، العلم بالسنة والحكم"

ويقول ابن القيم: صحة الفهم حسن القصد من اعظم نعم الله التي انعم بها على عبده، بل ما أعطى عبد عطاء بعد الاسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هم ساقا الى الاسلام وقيامه عليهما[3]

[1] الماوردي"الأحكام السلطانية"المكتبة التوفيقية،القاهرة،ص56

[2] سورة آل عمران: الآية -159-

[3] ابن قيم الجوزية "اعلام الموقعين عن ربّ العالمين" دار الحديث. القاهرة، ط1، 1993، ص86

3- الشروط الواجب توافرها في القاضي:

اشترط الخلفاء ثم الفقهاء ثمانية شروط لمن أراد تولي القضاء وهي:

1/ الذكورة: فالرجالة مفضلون لرجاحة العقل، والرأي، وكمال الدّين، فالمرأة لا يجوز قضاءها إلا أن ابا حنيفة أجاز لها هذا[1]

2/ البلوغ: الصبي ناقص التمييز وليس له ولاية على نفسه، فلا يعقل أن تكون له ولاية على الناس

3/ العقل: لا يجوز ان يولى القاضي مجنون، بل يجب أن يكون عاقلا، صحيح التمييز بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه ايقاع ما أشكل وفصل ما أعضل[2]

4/الحرية: لا يجوز أن يكون القاضي عبدا، فهو منقوص حرية، فان قلّد العبد ولاية القضاء كانت ولايته باطلة وحكمه مردوداً لأن العبد مولى عليه، ومن لا يملك التصرف في نفسه فكيف له التصرف في غيره

كما اعتبر ابا حنيفة الحرية شرطاً في نفاذ الحكم لا في التولية فلو ولي القضاء عبدا فأعتق ثم حكم كان حكمه لازما، لا يحتاج لتولية جديدة.

5/ الاسلام: اشترط الشارع في القضاء الاسلام. فلا يجوز لغير المسلم أن يكون قاضيا على المسلمين. قال تعالى: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" ولا سبيل أعظم من القضاء، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) "الاسلام يعلو ولا يعلى عليه"

6- سلامة السمع والبصر والنطق:ليستمع للخصوم، ويسألهم، ويرى ما يصنعون بحضرته

- فلا يولى الاعمى منصب القضاء، لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب ، ولا يعرف الشهود
- لا يولى الأصم والأخرس منصب القضاء، فالأصم لا يفرق بين الإقرار والانكار فيكون بهذا غير قادر على اظهار الحق، لذا هو ممنوع من تولية القضاء[3]

---

[1] أنور الرّفاعي "النظم الاسلامية" دار الفكر، لبنان، د.ط، 1998، ص118

[2] حسين الشطشاط على دراسات في تاريخ الحضارة الاسلامية" دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1 2001، ص184

3-أنور الرفاعي"النظم الاسلامية"،ص117

- والأخرس ليس له ان يتولى القضاء، وان فهمت إشارته، لأنه غير قادر على تنفيذ الأحكام، ولا تفهم اشاراته للناس[1]

7- العدالة: وهي عند أبا حنيفة أن يكون ظاهر الاسلام، وأن لا تعلم عنه جرحه، ومعنى العدالة الاستقامة

8- العلم: وهو صفة واجبة وضرورية في القاضي، وبعضهم استوجب ان يكون مجتهدا. وعالما بالأحكام الشرعي، وعلمه بما يشتمل على علم أصولها والارتياض بفروعها، وأصول الأحكام الشرعية أربعة:

أ- علمه بكتاب الله عز وجل، ويدخل في هذا معرفته للناسخ والمنسوخ والمحكم والمنشأ به، والعالم والخاص

ب-علمه بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وطرق مجيئها بالتواتر والآحاد

جـ- علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه، واختلفوا فيه ليتبع الاجماع، ويجتهد برأيه في الاختلاف

د- علمه بالقياس الموجب لردّ الفروع المسكوت عنها الى الأصول المنطوق فيها والمجمع عليها[2]

اضافة الى هذه الشروط الضرورية هناك وصايا مهمة حددت من طرف قادة المسلمين وألزموا أن تتوفر في القاضي وذلك في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه- "ما من أمير عين نائبا أو استقضى قاضيا محاباة إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الاثم" وكتب الامام عامله في مصر كتابا فوض له فيه اختيار القاضي بعد أن أرشده الى الصفات الواجبة فيه، ثم أضاف الى ذلك قوله: "اختم للحكم بين الناس أفضل رعيتك، ممن لا تضيق به الأمور، ولا يتمادى في الزلة، ولا يمتنع للعودة الحق إذا عرفه، ولا تستشري نفسه على طمع، ومن كان من اقل الناس تبرما من مراجعة الخصوم، واصبر على كشف الأمور وأصرمهم عند اتضاح الحكم"

[1] المرجع السابق نفس الصفحة
[2] أحمد شلبي " التشريع والقضاء في الاسلام" مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط4، 1989، ص.271

تذكر كتب الفقه كذلك امورا على القاضي اتباعها ليكون حكمه صحيحا سليما ومن هذه الأمور عشرة يجب اجتنابها عند القضاء:

- عند الغضب والجوع والعطش وشدة الخوف والحرّ والبرد، وعند السّهو وغلبة النعاس والأرق الذي يجعل الانسان غير مسيطر على قواه النفسية

جـ - ولاية القـــاضي:

كان الخليفة أحيانا يعين قاضيا معه، ويعين ولاة للأقاليم الاسلامية ويعين لها قضاة أيضا. وكان أمر التعيين يصدر من الخليفة مباشرة أو يأمر الوالي بتعيين قاض يحدده الخليفة. وهذا ما فعله عمر بن الخطاب عندما عين على رأس كل ولاية قاض، ومن هؤلاء القضاة: ابن أبي العاص ولاه قاضيا بمصر سنة 23 هـ. وكذلك ابن عتر التجيبي الذي ولاه معاوية بمصر سنة 39 هـ. وعياض بن عبيد الله الأزدي ولاه سليمان بن عبد الملك كانت تنعقد ولاية القضاء بما تنعقد به الولايات[1] مع الحضور باللفظ مشافهة ومع الغيبة مراسلة ومكاتبة، لكن مع المكاتبة لا بد أن يقترن بها شواهد الحال. ما يدل على صحتها، واذا انعقدت ولاية القاضي لزم ان تعلن هذه التولية ليعرف الناس وينقادون بحكمه[2]

ولاية القاضي تكون محددة من ناحية العموم والخصوص فقد يكون قاضيا لكل البلاد الاسلامية، أو قاضيا في امارة معينة، وقد تكون ولاية مقتصرة على حال معينة بأن يولى بفصل الخصومة ما دامت موجودة. واذا ولي الخليفة قاضيا على ولاية ما، فسلطته تمنحه حق النظر في القضايا، فالقاضي يعتبر نائب عن الخليفة

1-الماوردي "الأحكام السلطانية"المكتبة التوفيقية،القاهرة،ص54

[2] المرجع السابق، ص275

ب-تخصيص ولاية القاضي:

أ- **الولاية العامة:** كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتولى أمور المسلمين وقضاءهم. وكل ما له علاقة بأمورهم (الدينية، والدنيوية). ثم انتقلت المهام التي كان يمارسها النبي (صلى الله عليه وسلم) الى أولي الأمر من المسلمين،

كان لولي الامر الحق في اختيار القضاة ينوبون عنه في القضاء بين الناس، وله كل الحق في تعيين قاض على رأس كل بلد. أو قاضيين أو أكثر في بلد واحد وفي زمن واحد وأن يكون لهم النظر في جميع أنواع القضايا، وقد يخص بعضهم بالنظر لبعض الخصوم دون بعض. أو أن يقصر بعضهم على النظر في بعض أنواع الدعاوي.

الولاية العامة ان يقلد القاضي من طرف الامام للنظر في جميع الأحكام وبين جميع الخصوم في كل مكان وزمان في الدولة كلها او في مدينة من مدنها. وتشتمل هذه الولاية على بعض الأمور نذكر منها:

1/ فصل الخصومات وتثبيت الحقوق عند التناكر من ديوان في الذمم وأعيان في اليد بعد سماع الدعاوى وسؤال الخصم، وثبوتها يكون إما بالإقرار أو بالبينة، ويحسم النزاع او الخصومة إما بالصلح عن طريق التراض واما بإجبار على حكم نافذ[1]

2/ استيفاء الحقوق من الممتنع عن أدائها، وايصالها الى مستحقيها بعد الاثبات فان كان في الذمة، ألزم الخروج منها وحبس بها وعزز.

3/ الولاية على من كان ممنوعا من التصرف، بجنون، صغر، سفه. بأن يحجر عليه لأن الحجر يفتقد الى نظر واجتهاد. لذلك اختص به وكذا حفظ أموال الغائب حتى يحضر. وأموال اليتامى[2]. اضافة الى النظر في العقود من المناكح، والنظر في المصالح العامة. والنظر في الودائع والأوقاف.. وغيرها.

كان اختصاص قاضي العموم في الدولة العباسية قد امتد الى ميادين أخرى حيث جمع القضاة بين القضاء ووظائف أخرى: الشرطة، المظالم...

[1] المرجع نفسه ،ص208

[2] محمد حمد الغرايبة "نظام القضاء في الاسلام" دار الحامد للنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. ط1، 2004 ص206

وفي أغلب الاحيان نجد ان الولاية العامة كانت خاصة بقاضي القضاة الذي كان له حق تعيين القضاة وعزلهم[1]. وحق تفقدهم والاشراف عليهم وقد جاء في العهد الذي كتبه الخليفة العباسي الى الامام محمد بن الحسين عندما ولاه منصب قاضي القضاة قال: " وتصفح أعمال الحكام والاشراف على ما يجري عليه أمر الحكام من سائر النواحي والأمطار التي تشتمل عليه المملكة. وتنتهي اليها الدعوة. واقرار من يجد هديه وطريقة، والاستبدال بمن يذم شيمته وسجيته احتياطاً للخاصة والعامة، وآمر أن يشرف على أعوانه وأصحابه، ومن يعتمد عليه من امنائه وأسبابه اشرافا يمنع من التخطي الى السيرة المحظورة ويدفع عن الاشفاق الى المكاسب المحجورة

ب/ الولاية الخاصة:

اتفق الفقهاء على امكانية تخصيص ولاية القضاء بجعلها مختصة بخصومات معينة في سائر نواحي الدولة، فيصبح تخصيص ولاية القضاء بين سكان بلدة ما أو قبيلة. أو في خصومات أشخاص معينين

فلولي الامر ان يحدد للقاضي النظر في بعض القضايا دون غيرها أو ان يجعل النظر في قضايا الأنكحة دون غيرها أو النظر في قضايا المواريث فقط فلا ينظر في غير ما خصص له[1]

- ويجوز ان تقتصر ولاية القاضي على حكومة معينة بين خصمين معينين وتكون ولايته عليهما باقية. ولا ينظر في غيرها. وله ثلاثة احوال

1/ أن يرد النظر اليه بينهما في كل تنازع يحدث منهما فيكون بعد فصل الحكم بينهما باق في الولاية على ما يتجدد من تنازعهما.

2/ ان يقتصر به على النظر في الحكم الذي تنازعاه في الوقت، فاذا فصل الحكم وتجددت بينهما مشاجرة اخرى لم ينظر بينهما الا بإذن مجدد

3/ ان يكون تقليده مطلقا، فيحمل على العموم دون الخصوص، ويحكم بينهما في كل ما يتجدد من نزاع بينهما[2]

---

[1] المرجع السابق ص210.

[2] محمد حمد الغرايبة "نظام القضاء في الاسلام" دار الحامد للنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. ط1، 2004 ص211

للحاكم قضاة متعددين، كل منهم مستقل، ويكون حكم كل قاض عاما في جميع النواحي، فالحاكم لو خصص مثلا للقاضي أن يقضي فقط في المواريث دون غيرها، فعليه معرفة الفرائض والقضايا المتعلقة بذلك، وان ولاه عقود الأنكحة وفسخها لا يجب عليه أن يعرف الا ذلك

كما يجوز أن يكون للرجال قاض، وللنساء آخر

وللحاكم ان يخصص القاضي في قضائه بمذهب معين عند ولايته، وبهذا يتقيد بهذا التخصص المذهبي. وقد اختلف الفقهاء في جواز خروج القاضي عن المذهب المقيد به، فقد قال الجمهور: بعدم جواز الخروج من المذهب طبقا لقاعدة التخصيص، واذا قلده بأن يحكم بالضعيف من مذهبه أو غير مذهبه. فإنه لا يتقيد به ولا سيما اذا كان من أهل الترجيح، وهذا هو الرأي الأرجح عند الفقهاء[1]

1المرجع السابق، ص208

ج- الوظائف التي يتقلدها القاضي:

اختلفت وظائف القاضي وتعددت، واتسعت وهذا لشخصيته ومقدار نفوذه، وتبعا لشخصيته الخليفة أو الأمير

في الصدر الأول للإسلام كان القضاة قمما فكرية نالت ثقة بعيدة وكان الخلفاء والأمراء يساعدونهم في اختصاصاتهم

يذكر الماوردي ان الولاية اذا كانت عامة للقاضي تضمنت الفصل في المنازعات والخصومات، واستيفاء الحقوق من مماطل بها، وفرض الحجر على من يستحقه، والتصرف في الوقف بما يشمل تنمية وصرف موارده في مصارفها وتنفيذ وصايا الموصي في حدود الشارع، واقامة الحدود على مستحقيها والنظر فيما يوكل للمحتسب اذا لم يوجد المحتسب، وتصفح الشهود والأمناء، والتسوية بين القوي والضعيف[1]

والقاضي اذا ولي كان له مساعديه في عمله ومن هؤلاء:

- الكاتب: وهو الذي يحرر ما يدور في جلسة القضاء
- الخازن: ويقوم على حفظ مضابط الدعاوي والسجلات
- الحاجب: وعليه مهمة حفظ وترتيب المتقدمين
- الشرطي: يقوم على تهذيب المجلس
- الترجمان: ويقوم بترجمة عند مقاضاة الأعجام الذي لا يعرفون اللغة العربية
- العدول او الشهود: وعليهم يعتمد القاضي في اصدار حكمه[2].

[1] الماوردي "الأحكام السلطانية" المكتبة التوفيقية، د.ط،د.ت،القاهرة، ص58-59

[2] فتيحة النبراوي " تاريخ النظم في الحضارة الاسلامية" دار الفكر العربي. القاهرة. ط9 ، 1999، ص115-116.

الفصل الثاني: تطور القضاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب نموذجا

المبحث الأول: نظام القضاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

أ-مصادر التشريع في عهده صلى الله عليه وسلم

ب-أمثلة من أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم

المبحث الثاني: تطور القضاء في عهد عمر بن الخطاب

أ- تعاليم عمر في القضاء

ب- مميزات القضاء الراشدي

المبحث الأول: تطوّر القضاء في عهد النبي (صلّى الله عليه وسلم):

احتكم المسلمون الأوائل إلى الرسول الكريم (صلىالله عليه وسلم) واعتبر حكمه ملزما حين نزلت الآية الكريمة. قوله تعالى: ***"فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"*** [1]

يعتبر النبي (صلّى الله عليه وسلم) أول قاض في الإسلام، وكان الأعلى للمسلمين[2]، فإليه يرجعون في كل خصومة ونزاع، وقد جاء في الحلف الذي عقد بين المسلمين واليهود أنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده، فان مردّه الى الله عزّ وجلّ وإلى محمّد رسول الله[3] ومن ثمّ أصبح النبي (صلىالله عليه وسلم) هو القاضي الذي يفصل بين أهل المدينة المسلمين منهم واليهود، ويقضي فيما يكون بينهم من شجار أو نزاع[4]

أصبح النبي (صلى الله عليه وسلم) قاضيا مكلّفا بين الناس وقد تأكد أمر الله تعالى بآيات أخرى. كقوله تعالى:**إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾** [5]

إن قضاء النبي (صلى الله عليه وسلم) كان متماشيا مع ما جاءه من ربّه دون مراعاة لأهواء الناس ومشتهياتهم. قال تعالى: **"فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ"**[6] كانت قضية الرسول الكريم في شؤون الأسرة والمعاملات والحدود والتعزيز،

---

[1] سورة النساء الآية – 65 -

[2] أنور الرفاعي "النظم الاسلامية" دار الفكر (لبنان، سوريا) د.ط، 1998، ص109

[3] ابن هشام "سيرة الرسول" ج2، ص 94-98

[4] اسحاق رباح سليمان "الحضارة العربية الاسلامية في النظم والعلوم والفنون" دار كنوز المعرفة، عمان، ط1 ، [illegible]

[5] -سورة النّساء الآية-105-

[6] سورة المائدة الآية -48-

والدّيات والمحاربين[1] كان المتخاصمون يحضرون الى النبي (صلى الله عليه وسلم) بمحض اختيارهم إذ أن الكثير من الخصومات لم تكن سببا حقيقيا، في زمنه (صلى الله عليه وسلم) هي: البيّنة، اليمين، الكتابة[2]

كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يحرص حرصاً بالغا على العدالة المتخاصمين، بحيث لاينال أحد أكثر من حقه بسبب براعته في الدّفاع عن نفسه، وعرض وجهة نظره، ومن أجل هذا روي عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: **"إنكم تختصمون إلى رسول الله، وإنما أنا بشر، ولعلّ بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حقّ أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما ذلك قطعة من النار يأتي بها في عنقه يوم القيامة"** وهذا الحديث يروي أنّ النّبيّ (صلى الله عليه وسلم) قاله لرجلين اختلفا في ميراث، ولمّا سمعا هذا الحديث خاف أن يأخذ من صاحبه أكثر من حقّه، وقال كلّ واحد منهما: تركت حقي لأخي، فقال لهما الرسول (صلى الله عليه وسلم): **"أما الآن فقوما واذهبا فاقتسما، وعليكما أن تتوخّيا الحقّ، ثم ليحلّل كلّ واحد منكما صاحبه"**

طرق الإثبات عند النبي (صلى الله عليه وسلم) البيّنة، اليمين، شهادة الشهود، وكان (صلى الله عليه وسلم) يقول: **"البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر"**

وقد ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد قضى بالشاهد واليمين وثبت أنه عرض الإيمان في القسامة على المدعي أولا، فلا أبو جعلها من جانب المدعى عليهم[3]

[1] محمد فهد بدري "تاريخ القضاء الاسلامي وتراثه" دار الصفا للنشر والتوزيع، د.ط 2008، ص23
[2] اسحاق رياح سليمان "الحضارة العربية الاسلامية في النظم والعلوم والفنون" دار كنوز المعرفة عمان، ط1 2009، ص79-80
[3] ابن القيم الجوزية "اعلام الموقعين" دار الحديث مصر، 1993، ج1، ص92

فالبينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره بمعنى أن المدعي ملزم بإظهار ما يبين صحة دعواه، فاذا أظهر صدقة بإحدى الطرق قام له وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) : "أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولّى السّرائر"[1]

اثرت عن النبي الكريم أحاديث جليلة، وقصص متواترة تدل على شدة تمسكه بحبل العدالة والحفاظ عليها، وتحديد قضاة السوء والظلم والجور.

يروى عنه (صلى الله عليه وسلم) أنّه قال: **"القضاة ثلاثة اثنان في النار، وواحد منهم في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحقّ ولم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار".**

وروى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله: **"من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين"**. والنبي (صلى الله عليه وسلم) أقوال في أحكام الشهادات والدعاوي والبيانات تدلّ على براعته في حسن التوجيه، وعمله على تحري الحق، والحكم بالعدل، فقد نهى عن قبول شهادات المطعون في دينهم، وخلقهم، وأوجب في الشهادة أن يكون صاحبها أميناً عادلا، صادقا، شريفاً، غير مزور، وخير الشهود هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها. فقد حذر الرسول الكريم من اليمين الكاذبة.

بعد انتشار الإسلام، واتّساع الدولة الإسلامية، أذن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لبعض الصحابة بالقضاء بين الناس بالكتاب، والسنة، والاجتهاد[2].

فقد بعث علي بن أبي طالب إلى اليمن للقضاء، وأوصاه بأن لا يقضي بين خصمين..

---

[1] حسن ابراهيم حسن "تاريخ الاسلام: السياسي، الديني، الثقافي، الاجتماعي"، دار الجبل بيروت القاهرة، تونس، 2009، ص395

[2] رحيم كاظم الهاشمي "الحضارة العربية الاسلامية دراسة في تاريخ النظم" الدار المصرية اللبنانية ص 56

2 محمد حمد الغرايبة"نظام القضاء في الإسلام"دار الحامد للنشر و التوزيع،عمان-الأردن،ط1،2004،75

حتّى يسمع منهما، وأمره بأن يعلمهم الشرائع، كما بعث (معاذ بن جبل) قاضيا إلى اليمن وأميرا وجابيا للصدقات، كما قضى في عهد الرسول الكريم أبو بكر، عمر، وعبد الله بن مسعود. وأبو موسى الأشعري.

بلغ عدد الذين اشتهروا بالقضاء و الفتيا من الصحابة في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) مائة وواحد وثلاثين رجلا وامرأة

زوّد الرسول (صلى الله عليه وسلم) الولاة الذين بعثهم نيابة عنه بمعالم وتشريعات خاصة بالسلطة القضائية، وأمرهم الالتزام بها، وأمرهم بالعدل والحق بين الناس دون فرق بين صغير وكبير، فقير وغني.

بيّن الرسول الكريم للناس دستور القضاء والتقاضي، ورسم الطريقة التي يهتدي يهديها القاضي، وأوضح ما يجب على القاضي الالتزام به في نظر الدعوى وكيفية الحكم، وأوضح أنه "لا دعوى بدون بيّنة"

وفي ذلك يقول: **"لو يعطى الناس بدعواهم لا دعوى ناس دماء رجال واموال، ولكن اليمين على المدعى عليه".**[1] كما أمر بضرورة الاستماع لحجج المتخاصمين قبل الفصل في القضية، فقد قال لعلي عندما بعثه إلى اليمن: **"إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع كلام الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن تبيين لك القضاء"** وأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالتسوية بين الخصمين ألزم النبي (صلى الله عليه وسلم) قضاته بإلتزام الشرع في أحكامهم ولم يكلهم الى أنفسهم، فهم ملزمون بالرّجوع إلى القرآن لإصدار

[1] صحيح مسلم بشرح النووي ج12،ص12

حكمهم[1]، وإن لم يجدوا فيه، فالسّنة ثانيا وإن لم يجدوا في السنة ذهبوا إلى الاجتهاد، واستخراج الحكم على نور من نصوص القرآن الكريم، والسّنة الشريفة، وخير دليل على هذا: أن الرسول الكريم لما بعث معاذاً الى اليمن قال له: كيف تقضي ان عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فان لم يكن في كتاب الله. قال: فبسنة رسول الله، قال: فان لم يكن بسنة رسول الله. قال: اجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لمّا يرضي رسول الله[2]

أجاز النبي (صلى الله عليه وسلم) استئناف الحكم، وذلك كما حدث مع الامام علي في قضية الزبية وهي: إن علي بن ابي طالب – رضي الله عنه- قال: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم بنوا زبية لأسد فبينما هم كذلك يتدافعون، إذ سقط رجل فتعلق بآخر، ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرهم الأسد وماتوا جميعاً من جراحهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر وكادوا يقتتلون، فأتاهم علي في حينه فقال: أتريدون أن تقتتلوا ورسول الله حيّ؟ أنا أقضي بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء، وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي (صلى الله عليه وسلم) فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن غدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا من قبائل من حضروا البئر ربع الدّية، وثلث الدّية ونصف الدّية، والدية كاملة، فالأول ربع الدّية، لأنه هلك من فوق ثلاثة، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدّية، للرابع الدّية كاملة،..

[1] زغلول السيّد الشحات "أدلة الأحكام في عهد النبوة وعصر الخلفاء" دار المعرفة الجامعية الاسكندرية، د.ط، 2003، ص173.
[2] الماوردي"الأحكام السلطانية"المكتبة التوفيقية،القاهرة، د.ط،ت ،د.ط ،ص52

فرفضوا الحكم، وذهبوا الى النبي (صلى الله عليه وسلم) في مكة فقضوا عليه القصة، فأجاز رسول الله قضاء علي –رضي الله عنه-

فقال: "هو ما قضى بينكم" وجعل الدّية على قبائل الذين ازدحموا[1].

[1] ابن القيم الجوزية "أعلام الموقعين". دار الحديث بمصر، 1993، ج2، ص58

ب- مصادر التشريع في عهده (صلىّ الله عليه وسلم):

أ/ القـــرآن:

وهو مصدر للتشريع الاسلامي، وكذا لكلّ تعاليم الاسلام، تستقي منه العقيدة الاسلامية والعبادات والمعاملات والأخلاق، والقيم والموازين، فهو كتاب الدّين كلّه، قال تعالى: "إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينْ"[1]. وقد وضع القرآن لكل ذلك أسسه وقواده وأرسى له دعائمه، واشتمل على حقائق الغيب، وحقائق النفس. وقد وصفه الله تعالى بانه نور وبأنه روح الرّوح من طبيعته أن يحرك ويبعث الحياة في الانسان.

اشتمل القرآن العظيم على أحكام متعدّدة ومختلفة فمنها ما يتعلّق بالأمور التشريعية، ومنها ما يتعلق بالأحكام الاعتقادية، وكذا العبادات والمعاملات، وأنظمة المجتمع والحكم[2].

إنّ القرآن الكريم فيه بيان الأحكام الشرعية وبيانه له جاء على نوعين:

1/ إتيانه بالأحكام على صورة إجمالية:

ومن الأحكام التي جاءت مجملة: الأمر بالزكاة. قال تعالى: **"خُذْ مِنء أَمْوَالِهِمْ صَدُقَةً"**[3]. ومثلها القصاص: **"وَلَكُمْ فِي حَيَاةٍ يَا أُوْلِي اَلْأَلْبَابْ"**[4].

و في الربا. قال تعالى: **"وَاَحَلَّ اَللّهُ اَلْبَيْعَ وَحَرَّمَ اَلرِّبَا"** وكذا عن الشورى لقوله تعالى: **"وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ"**، فالسنة جاءت ببيان البيع الحلال وشروطه وآدابه، وتحريم الربا

[1] سورة التكوير: الآية -27-
[2] أنور الرفاعي "النظم الاسلامية" دار الفكر لبنان، سوريا، د.ط، 1998، ص105-106
[3] سورة .التوبة : الآية - 103 -
[4] سورة البقرة: الآية -177-

وأنواعه، وهذا النوع من البيان هو البيان الاجمالي وهو الغالب في القرآن والحكمة الأحكام على شكل قواعد ومبادئ عامّة فهذا يجعلها تتسع لمّا يستجد من الحوادث.

2/ إتيانه بالأحكام على صورة تفصيلية:

بدأ تشريع الميراث في الاسلام. فأبطل ما اعتاد عليه العرب قبل ظهور الاسلام وهو توريث الرجال دون الأطفال والنساء، بقوله تعالى: ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾[2]. وقول تعالى ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[3]. فهاتين الآيتين رفعتا الظلم عن الطفل والمرآة ورد اليها حقوقهما في الميراث حيث أوجب الاسلام توريث النّساء والرّجال ولم يفرق بين صغير وكبير ولا بين ذكر وأنثى بل جعل لكل منهم نصيب في الميراث.

كما أبطل الاسلام الميراث بالمحالفة لقوله تعالى: ﴿ **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[4]. فهاته الآية تبين أن أهل القرابة هم الأحق بميراث قريبهم الميّت من غيرهم ممّن ليسوا لهم صلة قرابة بالميت ثمّ أبطل الاسلام التّبنّي والميراث بالتبني وادّعاء النّسب قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ**

[2] سورة النساء: الآية -07-
[3] سورة النساء: الآية -11-
[4] سورة الأنفال: الآية -75-

بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾[1].

شرع الله بعد ذلك نظاما مؤقتا للميراث كان سببه الهجرة والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، فقد كان المهاجر يرث أخاه المهاجر على أن يكون كلّ منهما مرتبط بأخيه برباط الأخوة والإخلاص، كما كان الرّسول (صلّى الله عليه وسلم)[2] يؤاخي بين المهاجرين والأنصار ويرث كلّ منهما الآخر. فكان إذا مات المهاجر في المدينة وليس له قريب مهاجر ورثه الأنصاري الذي آخى النبي (صلّى الله عليه وسلم) بينهما.

ومنع قريبه من النّسب الذي لم يهاجر من الميراث، ولو كان مسلماً. قال تعالى: "إِنَّ اَلَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وِلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا"[3]

جاءت آيات من القرآن الكريم تبيّن تفصيلا للورثة ونصيب كلّ وارث. قال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي**

[1] -سورة الأحزاب: الآية - 4- 5-
[2] - محمد كمال الدين إمام "مسائل الأحوال الشخصية: الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط1، 2007، ص40-41.
[3] سورة الأنفال: الآية -72-

بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا *وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[1]. وبهذا قد حددت الشريعة الاسلامية الورثة المستحقين للإرث من تركة المتوفى واستأثر الله عزّ وجلّ بتوزيعهما وهذا لعلمه سبحانه وتعالى من أنه قد يغلب على الانسان هواه فيظلم، ولا يعدل فيحرم بعض الورثة أو يؤثر بعضهم على بعض بالزيادة التي لم يقرها الشرع الحكيم ممّا يوجد العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة[2]

خصـــائص التشريـــــع القرآنـــــي:

ومن خصائص:

[1] سورة النساء : الآيتين -11 -12 -

[2] محمد كمال الدين إمام "مسائل الأحوال الشخصية: الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط1، 2007، ص-41.

1/ الاجمـــــال والعمـــــوم: وهما الطابع الغالب للأحكام التي جاء بها القرآن وهو الأسلوب الأساسي الذي اتّبعه ممّا أفسح المجال للسنة لتقوم بشرح وتبيان القصد الذي جاءت به الأحكام القرآنية.

وهذا الأسلوب أتاح المجال للرأي عندما لا يكون بيان السنة قاطعاً ففتح المجال لاجتهاد الفقهاء فيما يجد من وقائع وما يطرأ من مشكلات في المجتمع الاسلامي[1].

2/ تيـــسيـــــر التكليـــف: وهي من خصائص التشريع الاسلامي، فلا إرهاق ولا عنت وإنما إلزام في حدود الطاقة والمقدور. قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[2].

فالتكاليف جاءت موافقة للقطرة الانسانية متسمة بالسهولة واليسر. وممّا يدلّ على ذلك أنّ نفراً من النّاس ألح الرسول (صلّ الله عليه وسلم) بالأسئلة التي كان من الممكن أن ينشأ عنها إرهاق وعنت لو أجابهم عنها. فنزل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَافِرِينَ**﴾[3] وعلى هدي هذه الطريقة القرآنية من البعد عن الالحاح في التساؤلات قال رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) عن بعض

[1] محمد تقية "مصادر التشريع الاسلامي" الديوان الوطني للأشغال التربوية. ط1، 1993، ص39.
[2] سورة البقرة: الآية -286-
[3] سورة المائدة الآيتين -101 – 102-

الأمور المسكوت عنها في التشريع: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم عليهم من أجل مسألته".

3/ رفع الحرج والتضييق: قال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ**﴾[1] وقوله كذلك ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾[2] فهذه الآيات تدل على أنه ليس في أحكام القران ما يتنافى مع الانسان السويّ، فلا مشقة وعسر، ولا شدة حرج فشريعة الله تتّسم باليسر والتخفيف. وفي هذا يقول الرّسول الكريم (صلّى الله عليه وسلم): "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا".

4/ التدرّج في التشريع: الأخذ بالرفق لإصلاح النّاس أمورهم التّدرّج شيئا فشيئا، ومراعاة لطبيعة الانسان وقدرته على تقبل التكاليف والأحكام، وتحركه ضمن دائرة طبيعية. ومن الأمثلة أن الصّلوات الخمس فرضت في السّنة الثانية عشر للبعثة. والصوم في السنة الثانية للهجرة، والزكاة السنة الثانية للهجرة.

كما أن الخمر لم تحرّم إلا في السنة الرّابعة للهجرة، وكان تحريمها على مراحل لما كان من شدّة تعلّقهم بها وحرصهم عليها، ومن ذلك ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ**

[1] سورة البقرة الآية -185-
[2] سورة المائدة الآية -06-

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[1] كما نهى الله عن الصلاة مع السّكر. فقال تعالى: **﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾**[2] ثم جاء النّهي القاطع بتحريمها لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[3].

وهكذا جاءت الأحكام التشريعية متدرجة ومنسجمة حسب الوقائع والأحداث. وقد نزلت على هذا النمط أكثر من سبعين آية. كما أحصاها بعض العلماء ولم ينزل الإذن في القتال إلاّ أول عام للهجرة كما ورد في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾[4]

[1] سورة البقرة الآية -219-
[2] سورة النساء الآية -43-
[3] سورة المائدة الآية -90-
[4] سورة الحج الآيتين -39-40-

ب/ السّـــنّـــة:

هي المصدر الثاني للتشريع، فقد عرضت للرسول حوادث ومسائل قضى فيها بالحديث لعدم وجود نص قرآني، فكان هذا تشريعاً وجب على المسلمين الأخذ به، وقد أشار القرآن نفسه بالتزام سنته وفرض على المؤمنين إتباع الرسول (صلّى الله عليه وسلم) والأخذ بحديثه الصحيح في مسائل الدّين[1]. ومن الآيات قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرّسول فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[2].

السنة مفسرة للقرآن الكريم ومفصلة لأحكامه، ومن الأحكام التي فصلتها السنة وكانت مجملة في القرآن أحكام الصلاة إذ فرضها دون تحديد أوقاتها أو كيفية أدائها، وعدد الركوع والسجود فيها وقد قال النبي (صلّى الله عليه وسلم): "صلوا كما رأيتموني أصلّي وخذوا عنّي مناسككم".

يؤكد الرسول الكريم أن السّنّة أصل الأحكام الشرعية ومصدر للتشريع ومن هذا قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**" ﴾[3].

وهذا يعني أن ما ينطق به النبي (صلّى الله عليه وسلم) على وجه التشريع مصدره الوحي من الله عزّ وجلّ، فهي من جهة كالقرآن لأن كلاّ من القرآن والسنة مصدرهما

[1] رحيم كاظم محمد الهاشمي "الحضارة العربية الاسلامية: دراسة في تاريخ النظم" الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، د.ت، د.ط، ص214.
[2] سورة الحشر الآية -07-
[3] سورة النجم الآيتين -3- 4-

الوحي من الله إلا أن السنة موحى بها بالمعنى فقط من الله، بينما اللفظ عند النبي (صلّى الله عليه وسلم).

أنـــــواع الـسنـّة باعتبـار روايتهـــا:

أجمع علماء الحديث وجمهور الأصوليين على أن السنة باعتبار ورودها إلينا نوعان: **سنة متواترة، وسنة آحاد**، وقد قسمها الحنفية إلى ثلاث أنواع غلى: **سنة متواترة، ومشهورة، وسنة آحاد** ولكن الجمهور اعتبروا السنة المشهورة من جملة سنة الآحاد.

1/ السنّـــة المـتـــواتـــرة:

هي التي يرويها الينا بالمشاهدة أو السماع جمع عن جمع مثلهم عن النبي (صلّ الله عليه وسلم) بطريق يستحيل معه عقلا وعادة تواطؤهم على الكذب ووقوعهم في الخطأ.

يتطلب في السنة المتواترة:

1- أن يرويها جمع عن جمع مثلهم تتوفر فيه شروط الرواية من ثقة وأمانة، وعدالة، وضبط وذلك بمقتضى قواعد الرواية.

2- ان يكون الرواة في كل طبقة من طبقة الرواية يتمتعون بالوصف الأول (الشرط الأول)

3- أن تكون السنة مستفادة عن طريق المشاهدة أو السماع، وهذا يعني أن يكون الرواة عالمين بالسنة علماً يقينا حتى يتحقق التواتر.

إذا تحققت شروط التواتر افاد الخبر اليقين والعلم الضروري لأن الثابت بالتواتر كالثابت بالمعاينة وعلى هذا فالسنة المتواترة مقطوع بصحة نسبتها إلى الرسول (صلّى الله عليه وسلم) فتكون دليلا من أدلة الأحكام ومصدراً تشريعياً[1].

السنة المتواترة نوعان:

أ- **السنّة المتواترة لفظا ومعنى**: وهي السنة القولية، اتفق جميع رواة الحديث على روايتها باللفظ والمعنى كقوله (صلّى الله عليه وسلم): "من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النّار".

ب-**السنّة المتواترة بالمعنى دون اللفظ**: كالحديث الذي اتفق الرواة على معناه واختلفوا في لفظه، وهو الذي يشترط في بلوغ حدّ التواتر في معناه باعتباره مجموع الروايات بدون النظر إلى اختلافهم في اللفظ، والمهم اتفاقهم في المعنى كون الأعمال بالنيات[2]، ومن الأخبار المروية عن النبي (صلّى الله عليه وسلم): " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكلّ امرئ ما نوى"، وقوله: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"، وغيرها من الأخبار الدالة على أن الأعمال بالنيات، فهذا المعنى تواتر عن النبي (صلّى الله عليه وسلم) وهذه هي السنة القولية المتواترة

[1] محمد تقية "مصادر التشريع الاسلامي" الديوان الوطني للأشغال التربوية. ط1، 1993، ص.39.
2-المرجع نفسه،ص51

أما السنة الفعلية المتواترة فهي كثيرة في أفعاله (صلّى الله عليه وسلم) كالذي روي في وضوئه، وصلاته، وحجة وطرائف تعامله مع الناس كقول (صلّى الله عليه وسلم) في طريقه للصلاة: "صلوا كما رأيتموني أصلي، وخذوا عنّي مناسككم".

ب/ السنّـة المشـهـورة:

هي التي رواها عن النبي (صلّى الله عليه وسلم) واحد أو اثنان أي عدد لم يبلغ حدّ التواتر ثم تواتر في عصر التابعين وعصر تابعي التابعين بحيث رواها جمع من جمع تحقق لهم التواتر في عصر التابعين أو تابعيهم في القرنين الثاني والثالث الهجري.

اعتبر الجمهور هذا النوع من أخبار الآحاد بينما جعله الحنفية قسماً مبايناً للتواتر ونجر الآحاد ولذا فالسنة المشهورة هي في الأصل من سنن الآحاد أي ما نقلها عن النبي (صلّى الله عليه وسلم) عدد دون عدد التواتر، ثم اشتهرت وتواترت.[1]

وهي عند الحنفية تفيد ظناً قريبا من اليقين بصدورها عن النبي (صلّى الله عليه وسلم) لأن الأمة نقلتها بالقول في زمن التابعين فهي غير مقطوع بصحة نسبتها إلى الراوي لها عن الرّسول وهي بمنزلة السنة المتواترة عند الحنفية من جهة لزوم العمل بها وجعلها مصدراً تشريعياً ودليلاً من أدلة الأحكام فيخصص لها النّص العام في الكتاب ويقيد بها مطلقة ومنها

1-المرجع السابق، ص56

قوله (صلّى الله عليه وسلم) "لا يرث القاتل شيئاً" وما ورد في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها[1].

ج/ الاجـمـــاع:

هو ثالث مصدر للتشريع، والاجماع في التعريف الاصطلاحي، عند الأصوليين، بأنه اتفاق مجتهدي أمة محمد بعد وفاته (صلىّ الله عليه وسلم) في عصر من الأعصار في أمر من الأمور.

ومن هذه التعريف تتضح الشروط المطلوبة في تحقيق الاجماع:

1- اتفاق غير المجتهدين لا يعتد به ولا يوضع في الاعتبار، على عكس المجتهد الذي قامت فيه ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية هو الذي يعتد باجتهاده، وقد يسمى فقيها، كما يسمى المجتهدون بأهل الراي والاجتهاد.

2- يراد بإجماع المجتهدين اتفاق جميع المجتهدين بلا استثناء فاذا خالف البعض ولو كان واحداً فلا اجماع، وحيث لا اجماع فلا حجة ولا لزام في الاتباع.

3- لا بد أن يكون المجتهدون من المسلمين لأن الأدلة التي دلت على حجة الاجماع أفادت إن المجمعين يجب أن يكونوا من الأمة الاسلامية.

4- ان اتفاق المجتهدين يجب أن يتحقق في لحظة اجتماعهم على حكم المسألة .

[1] محمد نقية "مصادر التشريع الاسلامي" الديوان الوطني للأشغال التربوية ط1، 1993، ص 56-57

5- يشترط أن يكون اتفاق المجتهدين على حكم شرعي كالوجوب والحرمة، أما الاجماعات على مسألة غير شرعية كمسألة طبية أو لغوية فلا يكون واحداً من هذه الاجاميع الاجماع الشرعي[1].

6- العبرة بالإجماع ما كان بعد وفاة الرسول (صلّى الله عليه وسلم) فيجوز الاجماع في عصر النبي في حكم مسألة. ففي عهد النبي (صلّى الله عليه وسلم) كان يستشير أصحابه في بعض الأمور، وكذلك فعل أبو بكر[2]

-حـجـة الاجمـــاع:

اتفق أكثر المسلمين على أن الاجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم ولهذا متى انعقد الإجماع بشروطه كان دليلاً قطعياً على حكم المسألة المجمع عليها، وصار حجة قطعية لا تجوز محالفته.

استدل الجمهور على حجية الاجماع بأدلة من الكتاب

1/ مـن الكتـــاب قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾[3]

[1] المرجع السابق، ص 71
[2] زغلول السيد الشحات "أدلة الأحكام في عهد النبوة وعصر الخلفاء" دار المعرفة الجامعية الاسكندرية، د.ط، 2003، ص 137
3-سورة النساء:الآية-115-

فالجمهور يرى وجوه دلالة الآية على أن الله تعالى جمع بين مشتاقة الرّسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد. فاتباع غير سبيل المؤمنين حرام لأن من يفعل ذلك يشتاق الله ورسوله ويصليه الله تعالى جهنّم وساءت مصيراً.

2/ مـن السّـنّـة:

الآثار الواردة في السنة كثيرة تدل على عصمة الأمة الاسلامية من الخطأ إذا اجتمعت على أمر من ذلك قوله (صلّى الله عليه وسلم): "لا تجتمع امتي على خطأ" "لا تجتمع أمتي على ضلال" "وإنّ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" وهذه الأحاديث تدلّ على أن ما تجتمع عليه الأمة حق وصواب، واجماع الأمة يتمثل بإجماع مجتهديها فهم أهل الرأي والمعرفة[1].

لم يبلغ جميع الصحابة مرتبة الاجتهاد، إذ كان فيهم البدوي، التاجر، الصانع، وفيهم من صحب النبي (صلّى الله عليه وسلم) مرة واحدة، ومن سمع منه حديثاً واحداً. كانت أول مشاكل المسلمين التي اختلفوا فيها نوع الحكم وكيفية اختيار الخليفة، وتحديد ضريبة الخراج، وبعض المشاكل الارث، وهكذا اضطروا الى ادخال مبدأ الاجتهاد لتكون بمثابة سوابق تشريعية وأحكامها يعمل بها في الحالات المتشابهة[2]

[1] محمد تقية "مصادر التشريع الاسلامي" الديوان الوطني للأشغال التربوية ط1، 1993، ص 72-73
[2] رحيم كاظم محمد الهاشمي "الحضارة العربية الاسلامية، دراسة في تاريخ النظم" الدار المصرية اللبنانية القاهرة، د.ط، د.ت، ص 214-215

قال عمر بن الخطاب لشريح القاضي لما ولاه قضاء الكوفة: "أنظر ما يتبين لك في كتاب الله ولا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله، وما لم يتبين لك في السّنة فاجتهد فيه برأيك".

د-القياس:

هو قياس حادثة طارئة على حادثةثانية فيها نّص أو اجماعا لاتحاد العلّة فيها ،توسع بعض المسلمين في القياس حتى أطلقوه على النّظر و البحث في مسائل لم يرد فيها نّص،و كاتوا يطلقونه أحيانا على الاجتهاد فيما لا نّص فيه.قد جعلوه مرادفا للرأي،خاصّة أهل العراق،وزعيمهم في ذلك أبو حنيفة.

لم يقتصر فقهاء العراق على الاجتهاد أو الافتاء على ما يقع من أحداث بل تعدوا الى فرض الفروض و الاجتهاد في استخراج الحكم الصحيح.1

أمّا القياس عند النّبي (صلى الله عليه و سلم)فكان يلجأُ اِليه لتحري الحقيقة ،واِقناع من في نفسه شّك،في شيئ منها.من ذلك أنّ رجلا أنكر غلاما أسود ولدته اِمرأته.فقال النّبي (صلى الله عليه و سلم):"هل لك من اِبل؟قال:نعم،قال:"فان أتاها ذلك".قال:عسى أن يكون نزعة عرق.قال:"و هذا عسى أن يكون نزعة عرق"

1-أنور الرفاعي "النظم الإسلامية" دار الفكر العربي،لبنان،د.ط،1998،ص117

ج/ أمثلة من أقضية رسول الله (صلّى الله عليه وسلم):

تولى النبي محمد (صلّى الله عليه وسلم) القضاء بين المسلمين في الأمور الدينية والدنيوية، ومن أقضيته:

- جاءت أم حبيبة بنت سهل إلى الرسول (صلّى الله عليه وسلم) وكانت تحت قيس بن شماس، وقالت: إنها لا تريد البقاء معه، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وسلم): "أتردين عليه حديقته، فقبلت ان ترد عليه الحديقة التي أعطاها لها مهراً. فأحضره النبي (صلّى الله عليه وسلم) وقال له: خذ الحديقة وجلست في أهلها.
- قضى النبي (صلّى الله عليه وسلم) فيمن تزوج بكراً فوجدتها حاملاً بالتفريق بينها وبينه، ولها المهر لما استحل من فرجها.
- روي أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير إلى رسول اله في سقي تحل له، وكانت أرض الزبير أقرب إلى الماء من أرض خصمه، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) للزبير: اسق أرض، ثم أرسل الماء إلى أرض جارك. فقال الرّجل: لأجل أنه ابن عمّتك، فتلون وجه رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) وقال للزبير: اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجذر[1].
- عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن امرأة طلقها زوجها وأراد أن ينتزع ولدها منها، فجاءت النبي (صلّى الله عليه وسلم) وقالت: يا رسول الله إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء،

[1] محمد حمد الغرايبة "نظام القضاء في الاسلام" دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن ط1، 2004، ص 90

وثديي له سقاء، وفخذي له حواء، وإن أباه طلّقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال النبي (صلّى الله عليه وسلم): أنت أحقّ به ما لم تتزوّجي[1]

1-المرجع السابق،نفس الصفحة

المبحث الثـــاني: تطوّر القضاء في عهد الخلفاء الراشدين – عمر بن الخطاب – نموذج:

أ- تعاليم عمر في القضـــاء:

في عهد عمر –رضي الله عنه- ازدادت مصالح النّاس في المدينة تعقيداً، وتشابكا بإزدياد عدد سكانها، وكثرة المال الذي يرد عليها: وكان تقدم الفتوح وما تحتاجه من تنظيمات لشؤون البلاد المفتوحة، يدعوه إلى أن يكتب إلى أمراء جنده بآرائه في هذا التنظيم. لذلك كان عليه تعيين أعوان له يقضون مصالح الأفراد فيما لا تتأثر به مصلحة الدولة[1].

بعد اتساع رقعة الدولة الاسلامية في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- اضطره هذا تعيين قضاة، كلّ واحد منهم على رأس اقليم من أقاليم الدولة[2]، فقد قام بتولية: أبا الدرداء قضاء البصرة، أما قضاته في المدينة فكان من أشهرهم: (علي بن أبي طالب، زيد بن ثابت، السائب بن يزيد).

قسم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – القضاء إلى درجتين:

-القضاء البسيط: وهو الخاص بالقضايا الصغيرة وأحاله على السائب بن يزيد وقال له: "رد الناس عني في الدّرهم، والدرهمين"[3]

[1] محمد سهيل طقوس "تاريخ الخلفاء الراشدين: الانجازات السياسية والعسكرية" دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ص 347

[2] حسن ابراهيم حسن "تاريخ الاسلام: السياسي، الديني، الثقافي، الاجتماعي" دار الجبل (بيروت، القاهرة، تونس)، 2009، ص 396

[3] علي محمد محمد الصلابي "عمر بن الخطاب – شخصيته وعصره" دار التوزيع والنشر الاسلامية، مصر، القاهرة، ط1، 2002، ص 310

-القضاء الكلي: ويقوم به هو – رضي الله عنه – أو يعهد به إلى كبار الصحابة أمثال: علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، أو يشترك معهم في النّظر في القضية حسب الظروف والأحوال.

كان القضاء يقوم على أساسين هما: وحدة القاضي، عدم تدوين الأحكام، فلم يعتمدوا السّجلات، لأن الحكم كان ينفذ فور صدوره بإشراف القاضي[1]، وقد حول عمر بن الخطاب للقاضي الواحد أن يستعين بغيره في القضايا المهمة، فاذا كانت القضية مهمة ينظر فيها قاضيان معاً أو أكثر.

في عهد عمر – رضي الله عنه – الطريقة المتبعة أن ينظر هو أو القاضي حل لهذه الواقعة حكم في كتاب الله وسنّة رسوله، فان وجد فيها حكماً عمل به، وإن لم يجد نظر في قضاء سابق (أبى بكر الصديق) فان وجد له قضاء قضى به[2].

كان عمر يرسل النصائح والكتب للقضاة ليعلمهم أصول القضاء ويرشدهم إلى خير الطرق التي يجب أن يسلكوها، فحدد لهم أسلوب التقاضي وآدابه ووسائل الفصل بين المتخاصمين فكتب إلى أبي عبيدة: "إلزم خمس خصال يسلم لك دينك، وتأخذ بأفضل حظك إذا حضر الخصمان فعليك بالبيانات العدول، والايمان القاطعة، ثم ادن الضعيف حتى ينبسط لسانه، ويجترئ قلبه، وتعاهد الغريب فانه إذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف إلى اهله،

[1] محمد حمد الغرايبة "نظام القضاء في الاسلام" دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط1، 2004 ص 79

[2] ابن القيم الجوزية "اعلام الموقعين عن ربّ العالمين" دار الحديث القاهرة، ط1، 1993، ج1، ص 65

وانما ضيع حقه من لم يرفق به، وآس بينهم في لحظة وطرفك، واحرص على الصلح ما لم يتبين لك القضاء[1].

وكتب إلى شريح: "لا تشار، ولا تمار، ولا تبع ولا تبتع في مجلس القضاء ولا تقض بين اثنين وأنت غضبان"

كما كتب كتابه المشهور إلى أبي موسى الأشعري وجاء فيه[2]: "بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس، سلام عليك ! اما بعد، فان القضاء فريضته محكمة وسنة متبعة، فاقهم إذا أدلى إليك، وأنفد إذا تبين لك، فانه لا ينفع تكلم بحق لا تفا ذله، وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف في عدلك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه إلى رشدك، أن ترجع إلى الحقّ فانّ الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ممّا ليس في كتاب ولا سنة، ثم أعرف نفسك الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك بنظائرها، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحقّ، واجعل لمن ادعى حقّا غائباً أو بينه أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذت له بحقّه وإلا وجهت القضاء عليه، فانه أنفى للشك وأجلى للعمى – المسلمون عدوا بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور، أو طنيناً في ولاء أو نسب، فإن الله سبحانه تولى منكم السرائر ودرأ بالبيات والايمان، وإياكم والقلق

[1] المصدر السابق، ص 80.

[2] ابن قتيبة "عيون الأخبار"دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،المجلد الأول،د،ت،ص133

والضجر والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات، فان الحقّ في مواطن الحق يعظم الله به الأجر، ويحسن به الذكر. فمن صحت نيّته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس. ومن تخلف للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله، فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته ! والسلام"[1].

علّق ابن القيم الجوزية على هذا الكتاب قائلا: "هذا كتاب جليل القدر تلقاه العماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم.

-شـرح الخطـــاب:

قوله: "القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة": أي أنّ القاضي عليه أن يعلم أن ما يحكم به نوعان: أحدهما فرض محكم غير منسوخ، كالأحكام الكلية التي أحكمها الله في كتابه، والثاني: أحكام سنّها رسول الله (صلّ الله عليه وسلم): "العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة"2

وقوله: "فافهم إذا أدلى إليك".. إنّ صحة الفهم والفقه في القضية من أهم ما يساعد على على القضاء. فصحة الفهم، وحسن القصد من أعظم النعم التي أنعم بها على عبده وصحة

1-المصدر السابق،نفس الصفحة

2-محمد سهيل طقوس "تاريخ الخلفاء الراشدين الانجازات السياسية والعسكرية" دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ص 348

الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، ويمده حسن القصد تحري الحق، وتقوى الرّب في السّر والعلانية[1]

وقوله: "فما أدلى إليك" أي ما توصل به إليك من الكلام الذي تحكم به بين الخصوم، فلا يكفي أن ينطق القاضي بالحكم العادل، بل عليه أن ينفذه، وذلك بإعلان الحكم والإلزام به، ثم أخذ الحق لصاحبه إذا رفض المدعى عليه تسليمه

المساواة بين الخصوم في المجلس وفي نظر القاضي وفي القضاء، فاذا أحتل أحدهما نسرب الطمع إلى القوي بحيف القاضي، واليأس إلى الضعيف من العدل.

على القاضي أن يسمع الدعوى والرّد من المدعى عليه، ثم يطلب من المدعي البينة على دعواه، وعند فقدان البينة عليه أن يحلف اليمين.

وقوله: "فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له". ولاية الحق: نفوذه، فاذا لم ينفذ كان ذلك عزلا له عن ولايته، فهو بمنزلة الوالي العدل الذي في توليته مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، فاذا اعزل عن ولايته لم ينفع، ومراد عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذية فهو تحريض منه على العلم بالحق[2]

[1] ابن القيم الجوزية "أعلام الموقعين عن رب العامين" دار الحديث القاهرة، ج1 1993، ص 86

[2] المرجع السابق،ص349

والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه أولى القوة على أمره والبصائر في دينه[1] فقال:

﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾[2]

فالأيدي القوى على تنفيذ أمر الله ، والأنصار: البصائر في دينه

-إذا رأى القاضي محاولة الصلح بين الخصوم، فذلك جائز على أن يتوافق مع الكتاب والسنة، أما الصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال، فغير جائز.

-من ادعى حقا غائباً وكانت له بينة ولكنها غائبة فيؤجل وقتا كافيا لإحضار بينته ما لم يكن متهربا من الحق، واذا أحضر البينة في حدود الأجل المضروب أعطي حقه لأنه قد أظهر حقه بينته، وإن عجز المدعي عن احضار البينة التي زعمها في الأجل المحدّد له، فلا حق له في دعواه، هذا ما لم يكن قد حصل له عذر منعه من احضار بينته، فان اتبع القاضي هذه الطرق في سماع الدعوى والبينة وأجل ما يستحق التأجيل يكون قد ابلغ في القدر وجلى العمى في القضية فلا يبقى اشكال ولا عذر معتذر.

-إذا قضى القاضي في قضيته، ونفذ الحكم فلا رجوع فيما قضى فيه، وإذا قضى في قضية وجاءته بعدها قضية مماثلة فبان له أنه أخطأ في القضاء في الأولى، وبأن له الحق، فانه يقضي بما ظهر له، ولا يتابع الخطأ فيقضي كما قضى بالأمس، وهذا لا يعني الرجوع عن القضاء في القضية الأولى[3]

[1] ابن القيم الجوزية "أعلام الموقعين عن ربّ العالمين" دار الحديث القاهرة، ط1، 1993، ج1، ص 87

[2] سورة ص – الآية 45

[3] محمد سهيل طقوس "تاريخ الخلفاء الراشدين: الانجازات السياسية والعسكرية" دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ص 349

-الحق أقدم من اجتهاد القاضي فيه، فانه إن قضى عليه ثم ظهر، فعلته الرجوع واجتهاد الخاطئ، لا يبطل الحق.

-الأصل في جميع المسلمين العدالة، لم يثبت ما يخدش تلك العدالة.

-الأخذ بما ورد في الكتاب أو السنة وتحري الحق على ضوئهما وذلك في القضايا التي فيها حكم ظاهر، أما القضايا التي ترد على القاضي وليس فيها حكم ظاهر في الكتاب أو السنة، فهي تحتاج إلى فهم وعلم ونظر دقيق. فالعمل في مثل هذه القضايا النظر في أشباهها من القضايا القريبة منها التي لها مستند من الدليل، فالقاضي ينظر ويحمل الجديد على أقرب وأشبه قضيته بها، وذلك لا يكون إلا بعد النظر المؤدي إلى قناعته بأن ما توصل إليه أحبّ الطرق إلى الله فيما يعلم القاضي.

-الابتعاد عمّا يثير الغضب والقلق والضجر أثناء القضاء، ولا ينبغي للقاضي أن يضيق بالناس وقت الخصومة، ويتنكر للخصوم عند ذلك، ثم إن الصبر على القضاء والعدل يكسبه الأجر وحسن الذكر.

-إن النية الخالصة في مهنة القضاء التي تؤدي إلى قول الحق ولو على النفس والأقربين، تحمي القضاء مما يضمره له الناس من عداء وشرّ بسبب قول الحق واظهاره، بكفاية الله[1]

-في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان القضاة يجلسون في منازلهم للقضاء ثم اتخذوا المساجد أمكنة لعقد جلسات القضاء، وقد استحدث عمر نظام السجون

[1] المرجع نفسه، نفس الصفحة

لأول مرة في الاسلام، حيث لم يكن معروفاً من قبل إذ كان يمنع المتهم من الاختلاط بغيره، وذلك بتحديد اقامته في منزل أو مسجد على أن يلازمه من يعين لحراسته منعاً من الهرب[1]

ومن المبادئ التي استدت إلى عمر كذلك:

-عدم الأخذ بإقرار الخائف وقال: ليس الرجل بمأمون على نفسه إذا أوجعته أو أخفته أو حبسته أن يقرّ على نفسه.

-أن القاضي لا يتقيد بالسوابق القضائية وكذلك تعطيل الحدود بالشبهات والمساواة بين المسلمين في القضاء[2]

- من أقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

- روي أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا، فقال عمر: "إني أعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان، فطلب منه أن يأتيه بأبي سفيان فأتاه به، فقال له عمر: يا أبا سفيان: "انهض بنا إلى موضع كذا وكذا، فنهضوا ونظر عمر فقال: "يا أبا سفيان، خذ هذا الحجر من ها هنا وضعه ها هنا فقال: لا أفعل، فقال عمر لتفعلن، فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر. فعمر حكم على أبي سفيان على الرغم من أنه من علية القوم فساوى بين الخصوم دون تفريق فالجميع عنده سواسية لا فرق بين أمير وعبد، وغني وفقير.

[1] محمد حمد الغرايبة "نظام القضاء في الاسلام" دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط1، 2004 ص 81

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

- يروى أن يهودياً خاصم الامام علياً أمام أمير المؤمنين عمر، وكان علي يجلس بجوار عمر، فقال عمر لعلي: قم يا أبا الحسن فاجلس بجوار خصمك فقام علي وجلس بجوار خصمه، وقضى عمر في الخصومة بعد أن سوى بين الاثنين، وأدرك عمر أن سحابة غضب خفيفة علت وجه علي، فقال له عمر: أكرهت أن أجلستك بجوار خصمك؟ فقال علي: لا ولكنني كنت أرجو الا تكنيني خشية أن تكون الكنية تفريقا بيني وبينه[1].

- أجاز عمر بن الخطاب شهادة النساء، فقد روي أن رجلا شرب الخمرة حتى سكر فطلق امرأته ثلاثاً فشهد عليه اربع نسوة فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وفرق بينهما[2]

-رواتب القضـــاة:

عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- هو أول من رتب أرزاق القضاة فجعل للقاضي سليمان ربيعة الباهلي (500 درهم) في الشهر ورتب لشريح قاضي الكوفة (مائة درهم) مع مؤونته، من الحنطة، أما الامام علي – رضي الله عنه – فقد قال لعامله في مصر، أفسح القاضي في البذل ما يزيل علته، وتقل معه حاجته إلى الناس، ورتب لشريح (خمسمائة درهم) في كل شهر وظلت رواتب القضاة على نحو ذلك زمن الراشدين[3].

فمن الأمور التي تساعد القاضي على تنظيم عمله والنهوض به راتبه الذي يعينه على مواجهة الصعوبات، وضمان الحياة الكريمة، ويعينه وعياله على استمرار الحياة، والنفقة

[1] محمد حمد الغرايبة "نظام القضاء في الاسلام" دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط1، 2004 ص 90

[2] المرجع نفسه، ص92

[3] انور الرفاعي "النظم الاسلامية" دار الفكر (لبنان، سوريا) د.ط، 1998، ص 120

عليه من بيت مال المسلمين تضمن استمرار مصلحته للأمة، القاضي لا بدّ أن يتفرغ لوظيفته، وهذا لا يتم إلا بتوسيع رزقه حتى يطمئن على نفسه، وعلى عياله من الحاجة، لهذا فرض عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رواتب للقضاة الذين فرّغهم للعمل في ميدان القضاء[1].

[1] محمد سهيل طقوس "تاريخ الخلفاء الراشدين: الانجازات السياسية والعسكرية" دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ص 350

ب/ مميزات القضاء في العهد الراشدي:

- كان امتداداً للقضاء في العهد النبوي، إذ أن بعض قضاة العهد النبوي استمروا في عملهم خلال العهد الراشدي أمثال: علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، كما استمر وجود الكثير من الصحابة أو كبار التابعين ممن يحفظ سنة النبي (صلّ الله عليه وسلم) ويقدم نصحه ومشورته لمن يسأل ذلك من ولاة أو قضاء.

- إن قضاء قضاة هذا العصر مصدراً من مصادر التشريع لأنه مثل التطبيق العملي للفقه كما هو الحال بالنسبة لشريح.

- ممارسة الخلفاء الأربعة، وبعض ولاتهم القضاء والقصل في الخصومات فضلا عن وصاياهم التي ساهمت في التنظيم للقضاء.

- عيّن القضاة من قبل الخلفاء، وعهد للولاة بالأمر أحيانا، ولكن سلطة القضاة كانت منفصلة عن سلطة الولاة[1]

- اجتهاد القضاة، فقد كانوا يكتبون للخلفاء لاستطلاع رأيهم، إذا لم يجدوا في القرآن الكريم والسنة الحكم، وحتى الاجتماع، أو السوابق من أقضية الخلفاء، ومما أوصى به عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- للقاضي شريح: " إنه إذا لم يجد في القرآن والسنة وما قضى به أئمة العدل فهو بالخيار إن شاء ان يجتهد أو يكتب للخليفة".

- وكثير ما كان القضاة يستخدمون فراستهم وذكائهم في كشف الكذب وشهادة الزور، كما كان يفعل شريح الكندي، وإياس بن معوية ولهذا وجد اختلاف في أقضيتهم.

[1] محمد فهد بدري "تاريخ القضاء الاسلامي" دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان د.ط، 2008، ص 33

- كانت المساجد في الغالب هي مجالس للقضاء، ولكن كانت تعقد في بيوت القضاة، وفي الطرق، واستمر هذا في العهود الاسلامية في جميع بلاد المسلمين، أورد البخاري أن يحيى بن يعمر قضى في الطريق، وأن الشعبي قضى على باب داره. وممّا جاء عن يحيى بن يعمر أنه كان يأتيه الخصوم في السوق فيقضي بينهم.

- قد اختلف الفقهاء في مكان قضاء القاضي، فأجاز الحنفية والمالكية والحنابلة قضاءه في المسجد، إلاّ أن الشافعية رفضوا ذلك خوفاً من دخول المشرك، والمرأة الحائض، ورأيهم أن يتخذ القاضي له مسكناً وسط البلد يليق به، ويحكم بين الناس فيه[1].

- استعانة القضاة بأعوان أو جلوازاً ينادي على الخصوص حسب قدم حضورهم إلى المجلس، كما استعان القضاة بالكتاب لتدوين الأحكام وجميع أقضيتهم

- النظر في جميع القضايا المعروضة أمامهم بجميع أنواعها إذ لم يكن في هذا الزّمن تحديد أو تقييد.

- من اختصاصات القضاة النظر في الخصومات بين الناس ومحاولة إيجاد الحكم المناسب، ولكن قد يعهد إليهم كذلك بأمور أخرى كرعاية حق الأيتام، أو مراقبة السوق.

- كان القضاة يكتبون لبعض الاستطلاع الرأي الراجح وهذا ما كان يفعله هشام ابن هبيرة الليثي، وعبد الرحمن بن أذيته مع القاضي شريح[2]

[1] محمد حمد الغرايبة "نظام القضاء في الاسلام" دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط1، 2004 ص 218

[2]- محمد سهيل طقوس"تاريخ الخلفاء الراشدين:الإنجازات السياسية و العسكرية"دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع،بيروت-لبنان،ط1،2003،ص350

- كان القضاة يقبلون الكتب المرسلة من قضاة آخرين وفيها شهادة الشهود، كما يقبلون قضاء الفقيه إذا كتب قضاءه بين خصمين.

- كان القاضي يتحمل المسؤولية إذا قضى بمفرده، ولكن قد يكون في مجلسه من يستشيره من الفقهاء.

- كانت إجراءات المدافعة بسيطة تبدأ بتقديم المدعي لدعواه للقاضي ثم بتقديم بينته أو شهود يتلوها إصدار القاضي لحكمه فينفذ في الحال. أو بعد إمهال لزمن محدّد من قبل القاضي.

- تخصيص رواتب للقضاة ليتفرغوا لمجالسهم دون عمل آخر، فممّا كتبه الخليفة عمر بن الخطاب إلى الصحابيين معاذ بن جبل، وأبي عبيدة عامر بن الجراح حين بعثهما إلى الشام..[1]: "أن أنظروا رجالا صالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم وارزقوهم من مال الله"

- كانت أقضية بعض القضاة مكتوبة يتداولها الرواة.

[1] المرجع السابق، ص 35

الفصل الثالث: القضاء زمن الأمويين و العباسيين

المبحث الأول: القضاء في الدولة الأموية

أ-مميزات القضاء الأموي

ب-القضاء في الأندلس

المبحث الثاني: تطور القضاء في الدولة العباسية

أ-اهتمام العباسيين بالقضاء و قاضي القضاة

ب-مكانة القضاء العباسي

المبحث الأول : تطور القضاء في الدولة الأموية .

أ-مميزات القضاء الأموي

حظي القضاء باهتمام كبير، حيث امتنع خلفائهم عن مباشرته بأنفسهم وقلدوه أهل عصبيتهم بالنسب أو الولاء بسبب انشغالهم بالجهاد و الفتوح، وسد الثغور.

تميز القضاء الأموي بميزتين :

1- أن القاضي كان يحكم باجتهاده فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة ،إذ لم تكن المذاهب الأربعة المعروفة، والتي تقيد بها القضاء فيما بعد.

2- أن القضاء لم يكن متأثرا بالسياسة، فقد كان القضاة مستقلين في أحكامهم ، لا تأخذهم في الحق لومة لائم ، ولا يتأثرون بميول الحاكمين، وكان قضائهم نافذا على الولاة وعمال الخراج.[1]

شهد العصر الأموي ظاهرة تسجيل الأحكام التي يصدرها القضاة في سجلات خاصة ، تعرف بسجلات الحكم، أو دواوين الحكم، كانت تحفظ في بادئ الأمر عند القاضي في منزله ثم صارت تحفظ فيما بعد في المساجد وذلك حرصا من الخلافة على عدم حدوث تلاعب في الأحكام.

فقد حدث أن قضى سليم بن عنترة قاضي مصر زمن معاوية بن أبي سفيان، بين متخاصمين على الإرث، ثم تناكروا الحكم ورجعوا إليه فقضى بينهم ثانية، وكتب كتابا بقضائه، أشهد فيه رؤساء الجند.[2]

يسجل المؤرخون اهتمام الأمويين بالقضاء وخاصة في عهد عمر بن عبد العزيز وقد شهر العصر الأموي ظهور أهل الرأي ، و أهل الحديث، فأهل الرأي هم الذين قالوا بقيمة الرأي في الأحكام إلى جانب الكتاب و السنة، أما أهل الحديث فقد رفضوا هذا الاتجاه و أكدوا على ضرورة الاعتماد على الكتاب و السنة.[3]

---

[1] حسين علبي الشطشاط "دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية"، دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، ط1، 2001،ص179.

[2] المرجع نفسه، ص180.

[3] فتيحة النبراوي "تاريخ النظم و الحضارة الإسلامية"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص 114.

سار القضاء في العصر الأموي سيرته في عصر الخلفاء الراشدين، ومن أروع ما ينسب للقضاء في ذلك العصر انه لم يتأثر بالسياسة، ولم تمسه نار الفتنة التي اشتعلت في البلاد منذ النصف الثاني من عهد عثمان، ولم يكن القضاة طرفا في هذه الخصومات أومتأثرين بها في أحكامهم، وكانت كلمتهم نافذة، على الولاة وعمال الخراج، وكانوا مستقلين تماما في كل اعمالهم غير تابعين لميول الدولة فازدهى ذلك العصر بمجموعة كبيرة من القضاة الأفذاذ[1] وكان عمر بن عبد العزيز يقول : " إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل، علم بما كان قبله، ونزاهة عن الطمع وحلم على الخصم، ومشاركة أهل العلم و الرأي. وافتداء بالعلماء و المجتهدين".[2]

(رغم آن هذه الدولة قد تحولت فيها الخلافة الدينية إلى ملك سياسي، إلا أنها ظلت عربية مسلمة شديدة التعصب لذلك لم تتأثر الأحكام الدينية و القضائية بالسياسة، بل إن كثير من الصحابة الإجلاء ومن التابعين كانوا ينتقدون الخلفاء و الولاة،إذ ظهر منهم انحراف عن جادة الصواب، بل كان بعض الفقهاء يشتد في الزجر، فلا يستطيع الخليفة النيل منه احتراما لعلمه واعتقادا أنه يمارس حقه.

كان العهد الأموي امتدادا للراشدي في طريقه اخذ الأحكام من المصادر الإسلامية، فكان القاضي يعتمد على الكتاب و السنة، وينتفع بما سبقه من إجماع العلماء، عندما يكون هناك نص من القرآن و الحديث.[3]

كما كان القاضي يجتهد برأيه إذ لم يجد ما يستند له من قرآن أو حديث أو إجماع ويجمع احيانا بين ولاية القضاء و الأمور المدنية، والقضايا المتعلقة بالدين وبين ولاية النظر في الجرائم، وأمور الشرطة و من هؤلاء (عبد الرحمن ابن معاوية ابن خديج)، و الذي جمع له القضاء و الشرطة و النظر في أموال اليتامى.[4]

كان القضاة في العصر الأموي من خيرة الناس يخشون الله ويحكمون بين الناس بالعدل، وعلى الرغم من استقلالهم في الحكم، كان الخليفة يقرب أحكامهم ويعزل من يشتد منهم عن الطريق السوي.[5]

القضاء في العصر الأموي كان مستقلا عن السلطة التنفيذية وبعيدا عن المؤثرات السياسية، وكان حكم القاضي نافذا على الولاة وعمال الخراج. وكبار رجال الدولة، وفي حالة تدخل الوالي يعتزل القاضي ليدافع عن حرمة القضاء.

يشترط في القاضي في العصر الأموي أن يكون عارفا بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة ،واختلاف السنة، فقيه النفس، يعقل وجوه القياس إذا ورد، علما بتخريج الأخبار إذا

---

[1] أحمد شلبي، "التشريع و القضاء في الفكر الإسلامي"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط4، 1989، ص 307.

[2] صلاح طهبوب "موسوعة التاريخ الإسلامي: العصر الأموي" دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، ط1،2006، ص169.

[3] المرجع السابق، ص 308.

[4] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5] حسن إبراهيم حسن، "تاريخ الإسلام: السياسي، الديني، الثقافي، الاجتماعي"، دار الجيل، بيروت، مكتبة النهضة المصرية، الجزء الأول،2009،ص397.

اختلف وترجيح أقاويل الأئمة إذا اشتبهت، وافر العقل ،أمينا، متثبتا حليما، ذا فطنة وتيقظ، لا يؤتى في عقله، ولا يخدع بغرة، صحيح الحواس، عارفا بلغات أهل قضائه، جامعا للعفاف لا تأخذه في الله لومة لائم ذا هيبة وسكينة ووقار.[1]

ظل القضاء في عهد بني أمية بسيطا، كان تعيين القضاة من قبل الخليفة، والبعض الأخر يختار من طرف الولاة بتفويض من الخليفة،[2] وينقسم القضاء إلى قسمين : قضاء شرعي، وقضاء مدني.

أ- **القضاء الشرعي:** يستمد أحكامه القضائية من مصادر الشريعة الإسلامية، القران، السنة، الإجماع.أو القياس، ويتناول الأمور الشرعية والأحوال الشخصية.

ب- **القضاء المدني:** يتولاه المحتسب وكثيرا ما جمع القضاة الشرعيون بين السلطتين الشرعية والمدنية، فكان يفصل سلطة القاضي و المحتسب.

أفرد الأمويون للنظر في المظالم ديوانا خاصا، ويرجع الفضل في إنشائه إلى " عبد الملك بن مروان"[3] وكان إذا احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه " أبي إدريس الأزدي" فنفذ فيه أحكامه لرهبة التجار من عبد الملك بن مروان، فكان أبو إدريس هو المباشر، وعبد الملك هو الآمر، ورد مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظ: " إنا نخاف عليك من ردها العواقب"، قال: " كل يوم اتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته".[4]

كان عمر بن عبد العزيز أول من جلس للنظر في المظالم بنفسه في دولة بني أمية. وكان ينعقد مجلس النظر في المظالم في قصر الخلافة أو المسجد وربما في دار العدل. ويتم التوقيع على المظالم من قبل الخليفة ثم بعده يوقعها الناظر في المظالم وبهذا تكون قابلة للتنفيذ.

يعتبر النظر في المظالم من متممات القضاء، إلا انه يوجد فرق بين نظر المظالم ونظر القضاة،فلنظر المظالم من السلطات ما يفوق سلطة القاضي و النظر في المظالم اشمل

---

[1] رحيم كاظم محمد الهاشمي، «الحضارة العربية الإسلامية، دراسة في تاريخ النظم"، الدار المصرية اللبنانية، المكتبة الجامعية، ليبيا، د.ط،2002،ص 58/.59

[2] عبد العزيز سالم، "تاريخ الدولة العربية: تاريخ العرب منذ عصر الجاهلية حتى سقوط الدولة الأموية"، دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، د.ط، د.ت، ص683/681.

[3] حسان حلاق،"دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية"، دار النهضة المصرية، بيروت، ط2،1999،ص26.

[4] عبد العزيز سالم، "التاريخ السياسي و الحضاري للدولة العربية"، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، د.ط، د.ت، ص417.

مجالا من القضاء، كما انه يؤدب من ظهر ظلمه، بالتقويم والتهذيب. وهو أوسع مجالا و مقالا، وكف الخصوم عن التجاحد، ومنع الظلمة عن التغالب.[1]

يعتبر عمر بن عبد العزيز أكثر خلفاء بني أمية اهتماما برد المظالم إلى أهلها، ويروى أن عمر بن عبد العزيز إذا صلى العشاء دعا بشمعة من مال الله ليكتب في أمور المسلمين و المظالم فترد في كل ارض، وإذ أصبح جلس في رد المظالم وأمر بالصدقات أن تقسم في أهلها فكان نهاره مشغولا في رد المظالم.

وأمر عماله وولاته برد المظالم و الإحسان إلى الرعية، وكان يقول: " ليس احد في امة محمد في شرق الأرض و لا غربها إلا وانا أريد أن أؤدي إليه حقه من غير طلب منه". وممّا يحكى عن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – انه خرج ذات يوم غالى الصلاة فصادفه رجل اليمن متظلما فقال:

" تدعون حيران مظلوما بباكم فقد أتاك بعبد الدار مظلوم فقال: ماظلامتك؟ فقال غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي، فقال يا مراجم ائتني بدفتر الصوافي، فوجد فيه اصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان. فقال: أخرجها من الدفتر، وليكتب برد ضيعته إليه ويطلق له ضعف نفقته.[2]

[1] حسين علي الشطشاط،"دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية،"دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، ط1،2001،ص191.

[2] إسحاق محمد رياح "الحضارة العربية الإسلامية في النظم و العلوم و الفنون"، دار كنوز المعرفة، عمان، ط1، 2009، ص89/87.

ب-القضاء في الأندلس:

يعتبر القضاء من أعظم الخطط عند الخاصة و العامة وذلك لتعلقها بأمور الدين، مع احترام ولاة الأمر لهذه الخطة وتطبيقها على أنفسهم، وحاشيتهم إذا اقتضي الأمر ذلك.

خلال عصر الولاة (95 – 138 هـ) كانت الأندلس في فترة قلقة تعتمد الجهاد في سبيل الله في الشمال الاسباني، بالإضافة إلى بعض الصراعات الداخلية ومعنى هذا إن صفة الجندية كانت غالبة على أهلها، ولهذا سمي القاضي في هذه الفترة ب " قاضي الجند ".[1] وهذا تقليد قضائي وجد في شمال افريقية خلال هذه الفترة.

أشهر قضاة الجند المسلمين في الأندلس خلال عصر الولاة ثلاثة هم: القاضي مهدي بن اسلم: وهو من أبناء المسالمة، والقاضي عنترة بن فلاح، والقاضي يحيى بن زيد التجيبي و الذي تولى القضاء بالأندلس بأمر من الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز (99 – 101هـ).

كان والي الأندلس هو الذي يعين قاضي الجند، كما هو حال القاضي مهدي بن اسلم الذي ولاه هذا المنصب والى الأندلس "عقبة بن الحجاج السلولي (116 – 121ه)، كما كان القضاة يتقبلون النقد من الناس ويصلحون أمورهم على ضوء هذا النقد، لأن القاضي يجب أن يكون صافي السريرة كوعه، وتقواه في الظاهر، كما حصل للقاضي عنترة بن فلاح.[2]

وجد خلال هذه الفترة تقليد قضائي أندلسي بكتابة عهد تولية القاضي من قبل الوالي. ووجد أيضا من باب إكرام القاضي إن القاضي نفسه كتب عهد التولية لنفسه، كما حصل للقاضي مهدي بن اسلم.[3] وهذا عندما ولاه عقبة بن الحجاج القضاء. وهذا نصه: بسم الله الرحمن الرحيم: " هذا ماعهد به الحجاج إلى مهدي بن اسلم، حين ولاه القضاء، عهد إليه بتقوى الله. وإيثارطاعته، وإتباع مرضاته في سر أمره وعلانيته، مراقبا له مستشعرا لخشية الله، معتصما بحبله المتين وعروته الوثقى، موفيا بعهده، متوكلا عليه، واثقا به، متقيا منه ف " أن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ".[4]

---

[1] علي حسين الشطشاط "دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية"، دار قباء، للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، ط1، 2001، ص 185.

[2] محمد ابن الحارث أبي عبد الله الخشني القروي،"قضاة قرطبة"، دار الكتب الإسلامية،ط1، 1982،ص44.

[3] المرجع السابق،ص39.

[4] سورة النحل، الآية128.

ومن خلال هذا العهد نستخلص مايلي:

أ- اتخاذ كتاب الله عز وجل، وسنة نبييه محمد (صلى الله عليه وسلم) إماما يهتدي بنورهما، وسراجا يستضئ بهما فان فيهما هديا من كل ضلالة، وكشف لكل جهالة،وتفصيلا لكل مشكل، وهدى ورحمة للمؤمنين.

ب-أمره أن يعلم انه لم يختره لمصالح العباد و البلاد وتوليه القضاء الذي رفع الله قدره، إلا لفضل القضاء عند الله جل جلاله. لمّا فيه من حياة الدين وإقامة حقوق المسلمين، وإعطاء الحقوق من وجبت له.

ت-محاسبة نفسه في يومه وغده، فيما تقلد من الأمانة. الثقيل حملها فإنه محاسب وموعدو موعود.[1]

ث-التلطف مع الخصوم و الاستماع لكل ما يقولون، وهذا تقليد إسلامي منذ فجر الإسلام.

ج- تعقد مجالس القضاء في المسجد.

ح- وردت في العهد وظائف تابعة لمنصب القضاء وهي :

1- وظيفة الفتيا و المشورة وأعوان القاضي (المعينون).

2- الشهود و المزكون (الذين يزكون حجج الخصوم).

3- الاستعانة بالقاضي إبراهيم بن حرب و الذي كان قاضي الجماعة في قرطبة وان مهدي بن اسلم، والقضاة الآخرين كانوا قضاة الجند الذين يفصلون في أمر الجند في العاصمة أو عند خروجهم معهم في المعارك للجهاد.[2]

كان الحكم العربي في الأندلس يحترم أهل الذمة من اليهود و المسيحيين، وجعلت لهم الحرية الكاملة في اختيار قضاءهم، وفض المنازعات التي تقع بينهم بموجب قوانينهم الخاصة، ولا تتدخل الدولة في أمورهم، فلهذا وجد ما يعرف بـ:" قاضي العجم، أو القومس" فكان القاضي يجلس في رحبة المسجد لكي يتمكن أهل الذمة من الوصول إليه.[3]

---

[1]محمد ابن الحارث أبي عبد الله الخشني القروي "قضاة قرطبة"، دار الكتب الإسلامية، ط1، 1982،ص40.

[2]خليل إبراهيم السامرائي، عبد الواحد دنون طه، ناطق صالح مطلوب "تاريخ العرب و حضارتهم في الأندلس"، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت-لبنان-،ط1،2000، ص439.

[3]سعيد عبد الفتاح، عاشور، سعد زغلول، عبد الحميد، أحمد مختار العبادي "دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية"، دار المعرفة الجامعية، د.ط،2006،ص164.

في عصر الإمارة (138 – 316) استقرت الدولة العربية في الأندلس، فلوحظ في هذا العصر الاهتمام بنظم القضاء، فقد سار عبد الرحمان الداخل و أولاده، وأحفاده الذين حكموا الأندلس من بعده على اختيار القضاة الجيدين الذين لا تأخذهم في الحق لومة لائم.

ولنظام القضاء في هذا العصر عدة مميزات أهمها:

1- قاضي العاصمة قرطبة يسمى " قاضي القضاة " أو " قاضي الجماعة " و كانت سلطته لا تتجاوز حدود الإقليم أو المدينة نفسها، بمعنى لا سلطان له على بقية القضاة في الكور[1] الأندلسية. كان قاضي الجماعة يقيم في العاصمة، وبقي منصب قاضي الجند الذي يرافق الجيوش في ترحالها، وربما جمع المنصبان لشخص واحد كالقاضي يحي بن زيد التجيبي فهو قاضي جماعة، وقاضي العسكر لخروجه مع الأمير في الغزوات.

2- كان بعض العلماء و الفقهاء يحجمون عن تولي منصب القضاء، فمنهم من هرب بعد إجباره على التولي، ومنهم من تعرض للخطر بعد امتناعه، لان امتناعهم يغضب الأمير الأموي، ومنهم من مد عنقه لضربه بالسيف تحديا لسلطة الأمير وأحيانا يقبل الأمير رغبة الممتنع ويشاوره في اختيار من يصلح لتولية هذا المنصب.[2]

3- وجد من قضاة الأندلس من كان يمتنع عن اخذ الأجور عن يوم العطل و الجمع، وعن الأيام التي لم ينظر فيها للقضاء بسبب انشغاله بأمور أخرى أمثال القاضي سليمان بن اسود الغافقي وعمر بن شراحيل المعافري ومنهم من لم يغيره المنصب أمثال: محمد بن سلمة الذي بقي يسكن دارا للإيجار في داخل المدينة بقرب الجامع.[3]

4- في عصر الإمارة، وجد ما يعرف بـ " نظام المناوبة " على منصب قاضي الجماعة بقرطبة ، وممن تناوبوا على هذا المنصب القاضي " معاوية بن صالح الحضرمي " وكذا القاضي عمر بن شراحيل المعافري.[4]

---

[1] الكور: تعني الولايات أو المقاطعات مفردها كورة و ه=ه الكلمة لا يعرف أصلها بالضبط هل هي قرية أو مجموعة القرى، أو من اللفظ اليوناني خورة بمعنى الريف أو الأرض، أو اللفظ اللاتيني كوريا: تعني الحي، فالأندلس كانت في مجموعها مقسمة إداريا إلى كور و مدن

[2] خليل ابراهيم السامرائي، عبد الواحد دنون طه، ناطق صالح مطلوب "تاريخ العرب و حضارتهم في الأندلس"، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت-لبنان، ط1، 2004، ص440.

[3] محمد ابن الحارث أبي عبد الله الخشني، القروي "قضاة قرطبة"، دار الكتب الإسلامية ط1، 1982، ص193.

[4] المرجع نفسه، ص63.

5- بالإضافة لمنصب القاضي الرسمي كانت له أعمال أخرى، فمثلا القاضي معاوية بن صالح الحضرمي تولي الصلاة في المسجد الجامع والخروج للجهاد في سبيل الله.

6- تميز قضاء عصر الإمارة بالأندلس بالورع و التقوى و الصلابة التي توصلهم إلى تحدي الأمير و حواشيه.

7- كان قضاة قرطبة، خصوصا قاضي الجماعة إذا أشكل عليهم أمر قضائي أو فقهي استعانوا بقضاة المشرق، ومن هؤلاء يحي بن معمر قاضي الأمير عبد الرحمن الداخل إذا أشكل عليه أمر كتب به إلى زميله القاضي اصبغ بن الفرج وزملائه في مصر، وفي بعض الأحيان يقوم القضاة برحلات إلى المشرف.

8- نظرا للمكانة الجليلة و المرموقة التي وصل إليها قاضي الجماعة في قرطبة جعلت علماء من المشرق يرحلون إلى الأندلس واخذوا منه العلم، أمثال القاضي معاوية بن صالح الحضرمي الذي رحل إليه ، زيد بن الحباب من الكوفة.[1]

9- عزل الأمراء لبعض القضاة والاستغناء عن خدماتهم وهذا لتهاونهم في أحكامهم فمنهم من كان يستعجل في الأحكام كالقاضي معاد بن عثمان الشعباني، أو التهاون في إقامة حد شرعي.

10- القضاء الأندلسي في هذا العصر مكتمل الجوانب، فهناك مجلس الشورى و الذي يجمعه الأمير، ويشمل قاضي الجماعة وفقهاء الأندلس وقد عرف هذا المجلس بـ " مجلس النشمة " و للقاضي أعوان يقومون باستدعاء الخصوم إلى مجلس القضاء في المسجد الجامع. ويسمون بـ " القومة " وكذا الأمناء و الكتاب وصاحب الوثائق الذي يقدم وثائق الدعاوى التي ينظر فيها القاضي .[2]

---

[1] خليل إبراهيم السامرائي، عبد الواحد دنون طه، ناطق صالح مطلوب "تاريخ العرب و حضارتهم في الأندلس"، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت-لبنان،ط1،2000،ص442.

[2] المرجع نفسه،ص444.

في عصر الخلافة (316 – 422 هـ) بقيت قواعد القضاء ثابتة ، ونمت وازدهرت وهذا للاهتمام الكبير للقضاء من قبل الخلفاء، الذين اختاروا له افقه الناس وأكثرهم علما ودينا.

ومن مميزات القضاء خلال عصر الخلافة :

1- أسرف بعض القضاة، أمثال القاضي اسلم بن عبد العزيز ضرب الجناة و المخالفين بالسياط[1]على عكس قضاة آخرين كالقاضيين: احمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن بقي بن زرب لم يضربا أحدا بالسياط إلا من استحق ذلك من الفسقة و المارقين.

2- تولي القاضي خلال هذه الفترة مهمات جديدة وهي مطاردة المذاهب الفلسفية بالأندلس، ومحاربة الملاهي ومجالس الطرب.

3- في عصر الخلافة و بالتحديد فترة الحجابة سمي قاضي الجماعة بقرطبة " بقاضي القضاة " ، وأول من تسمى به القاضي" ابو العباس احمد بن عبد الله بن ذكوان "، وقد شارك المنصور في معظم غزواته، وافرد له بيتا خاصا داخل القصر لكي يكون قريبا من الحاجب المنصور حتى يشاوره في معظم أموره.

4- ومن المناصب التي اضيفت إلى قاضي القضاة منصب الوزارة، وولاية المظالم التي أعطيت الى القاضي ابي المطرف عبد الرحمن بن محمد بن فطيس، إضافةإلى الوزارة و الصلاة.[2]

أصاب نظام القضاء في فترة الفتنة (399 – 42 هـ) خلل عم سائر نظم الاندلس ومن الميزات التي ظهرت في هذه الفترة :

1- انتهاك حرمة القضاء و إهانة القاضي.

2- تعطيل خطة القضاء اكثر من ثلاث سنوات خلال هذه الفترة في عهد حكم سليمان بن الحكم (المستعين 403 – 407) وقد أعيدت مرة أخرى وعهد بها إلى القاضي عبد الرحمن بن بشر.

---

[1]محمد ابن الحارث أبي عبد الله الخشني القروي،"قضاة قرطبة"، دار الكتب الإسلامية ط1،1982،ص216.

[2]المرجع السابق،ص445.

لما سقطت الخلافة الأندلسية عام 422 هـ، كان للقضاة نصيب وافر من تركها، فأبو الحزم بن جهور قاضي الجماعة في قرطبة أسس دولة الجهاورة فيها، وكذا القاضي اسماعيل بن عباد قاضي اشبيليه، أسس إمارته فقامت إمارة بن عباد فيها، والقاضي محمد بن الحسن الجدامي النباهي الوزير القاضي في إمارة بلقين بن باديس في غرناطة ومالقة، حيث تولى خطة القضاء و الوزارة في جميع كورة رية.[1]

[1]خليل ابراهيم السامرائي، عبد الواحد دنون طه، ناطق صالح مطلوب،"تاريخ العرب و حضارتهم في الأندلس"، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت-لبنان-ط1،2000،ص446.

عصر الطوائف: خلال هذا العصر وجدت مظاهر عدة تتعلق بالقضاء.

1- جرف تيار الفتنة بعض القضاة ، وركضوا وراء أهوائهم فأيدوا الفرقة و الانقسام وكانوا اكبر عضد لأمراء الطوائف في تبرير طغيانهم، وظلمهم و تزكية تصرفاتهم.

2- تزعم مصالح العلماء وخيرة القضاة الدعوة الى توحيد الاندلس في ايام الطوائف وهذا بتكليف من امراء الاندلس او القيام بهذا العمل حسبة لله تعالى، ومن هؤلاء القضاة الصالحين: القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي، وشاركه في هذه المهمة ابن حزم الأندلسي من خلال نقده اللاذع لملوك الطوائف.

3- تزعم بعض القضاة ثورة بعض المدن الاندلسية، ومنهم القاضي أبو احمد جعفر بن عبد الله حينما قام أهل مدينة بلنسية بثورة على حاكمها القادر ابن ذي النون بقيادة هذا القاضي. والذي تولى أمر المدينة بعد قتل حاكمها.

4- تهيئة الامور لعبور المرابطين إلى الأندلس من قبل الفقهاء و العلماء و القضاة وهذا خلال عصر الطوائف. أصبحت الأندلس ولاية مرابطية واعتمدت الدولة المرابطية الذين في جميع احكامها واعتمدت كثيرا على العلماء و الفقهاء.

و من مميزات القضاء خلال هذه الفترة في الأندلس:

1- اشتراك القضاة في حروب الجهاد ضد المماليك الاسبانية التي دخلت حربا ضد المرابطين في الأندلس، و نتج عنها استشهاد العديد من العلماء والفقهاء والقضاة كالقاضي: أبو علي الصدفي والقاضي أبو عبد الله محمد بن يحيى.[1]

2- تدخل القضاة في الأحداث السياسية لهذا العصر، فمنهم من أفتى في أمور خطيرة أقرتها دولة المرابطين، ويتمثل هذا بدور قاضي الجماعة بقرطبة ابو الوليد محمد بن احمد ابن راشد الذي عبر الى الاندلس وقابل امير المسلمين على بن يوسف بن تاشفين، وشرح له ما تعاني منه الاندلس اثر حملة الفونسو المدمرة عام 519 هـ بسبب استدعاء المعاهدين له، فأفتى بتغريبهم واجلالهم من أوطانهم عقابا لهم على هذا التأمر، فاخذ على بن يوسف بهذه الفتوى، وأمر بتغريب المعاهدين إلى عدوة المغرب.

---

[1] المرجع السابق، ص474.

3- تكليف بعض قضاة الأندلس بمهمات سياسية و دبلوماسية كبيرة من قبل الدولة المرابطية. أرسل امير المسلمين يوسف بن تشافين عبد الله بن محمد العربي المعافري وولده محمد الملقب ابو بكر قاضي اشبيليه في سفارة الى بغداد (485 – 493 هـ) من اجل احضار تفويض الخلافة العباسية بصحة ولاية يوسف بن تشافين وجوب طاعته، وإحضار فتوى من الإمام الغزالي.[1]

كان أكثر ثوار الأندلس ضد المرابطين القضاة، العلماء، الفقهاء، حيث قاموا بزعامة مدنهم لاسترداد سلطانهم القومي. معظم الثورات تم القضاء عليها إما بواسطة القوات المرابطية بالأندلس، أو انضواء قادتها تحت لواء الدولة الموحدية الجديدة.

أصبحت الأندلس ولاية موحدية، وتميز النظام القضائي فيها بـ :

1- تعيين قضاة الجماعة من طرف الخليفة الموحدية في سائر المدن الكبرى، دون تدخل ولاة المدن ، فالأندلس يعين لها قضاة من أبنائها، أو تقوم الدولة الموحدية أحيانا بتولية القضاة من المغرب أمثال: أبا عبد الله محمد بن يخلفتين التلمساني ولي قضاء قرطبة، وابن حنبل الهمداني من وهران ولي قضاء اشبيليه كما أن قضاة الأندلس منهم من ولي القضاء بمراكش ، ومنهم القاضي احمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن احمد بن بقي بن مخلد قاضي القضاة بالمغرب وهم من قرطبة، فالقضاة الأندلسيين كانوا متفوقين في الفقه المالكي، وفي تطبيق وممارسة الأحكام.

2- أعطيت صلاحيات واسعة لبعض قضاة الأندلس، وكان من هذه الصلاحيات الحسبة، النظر في أمر الشرطة، فالقاضي عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي تولى هذه الأعمال.

في عصر مملكة غرناطة كان يطلق على رئيس القضاة اسم قاضي القضاة، قاضي الحضرة ، قاضي غرناطة، ويليه مرتبة قضاة مالقة و المرية، ووادي اش ورندة وبسطة وغيرها من المدن الكبرى في المملكة[2]. قاضي الجماعة له السلطة على سائر القضاة فيشرف على

1 خليل ابراهيم السامرائي، عبد الواحد دنون طه، ناطق صالح مطلوب،"تاريخ العرب و حضارتهم في الأندلس"، دار الكتاب الجديد المتحدة –بيروت لبنان-،ط1،2000،ص449.

2 المرجع نفسه،ص501

أعمالهم ويرشدهم ويراقب سلوكهم، ويتأكد من صحة الاحكام التي يصدرونها، إلا أن هذه السلطة كانت مبدئية.

كان السلطان النصري يصدر مرسوما يعرف بـ "ظهير ملكي" يعين بموجبه قضاة الأقاليم دون الرجوع إلى قاضي الجماعة. من أشهر قضاة الجماعة بغرناطة في هذه الفترة القاضي "يحى بن عبد الرحمن الأشعري والقاضي أبو بكر محمد الاشبرون. وقد تولى السوق والشرطة ".

اضافة إلىأن قاضي الجماعة بمملكة غرناطة كانت له مهام دبلوماسية.[1]

[1]المرجع السابق، ص451.

المبحث الثاني : تطور القضاء في العصر العباسي:

أ-اهتمام العباسيين بالقضاء و قاضي القضاة

تطور النظام القضائي في العصر العباسي تطورا كبيرا، وذلك لتعقد الحياة الاجتماعية، وما طرأ من تغيرات وأساليب جديدة على المجتمع، في جميع النواحي (الثقافية، الاقتصادية ....)،الأمر الذي أدى إلى وجود الكثير من المشاكل التي كانت تحتاج إلى من يفصلون فيها وفقا للشريعة الإسلامية.[1]

شهد هذا العصر نشأة المذاهب الأربعة إضافة لتطورات دخلت عليه:

-منها اتساع سلطة القاضي التي أصبحت تشمل الشرطة، المظالم، الحسبة، دار الضرب، بيت المال.[2]

كان خلفاء بني العباس يعينون القضاة، وكذلك يقرون تعيين قضاة الأقاليم فكان الولاة يحضرون مجلس القاضي كل صباح. وكانوا مهتمين بالقضاء وإجلالهم لمن يتولى هذا المنصب، فقد جعلوا للقاضي منصبا رفيعا ورفعوا رزقه. اجتهد الخلفاء العباسيون في العصر الأول بان يظهروا بمظهر الحرص على تطبيق شرع الله تعالى، فقال داود بن على عند بيعة أبي العباس السفاح سنة (132 هـ / 749 م) بالخلافة: إنا نحكم فيكم بما انزل الله ، ونعمل فيكم بكتاب الله، ونسير فيكم بسنة رسوله ".[3]

ومما ميز العصر العباسي:

1- ضعف روح الاجتهاد في الأحكام لظهور المذاهب الأربعة، فأصبح القاضي ملزما بان يصدر أحكامه وفق احد هذه المذاهب، فكان القاضي في العراق يصدر الأحكام وفق مذهب آبي حنيفة، وفي الشام وبلاد المغرب وفق مذهب مالك، وفي مصر مذهب الشافعي، ولا تزال

[1] رحيم كاظم محمد الهاشمي "الحضارة العربية الإسلامية دراسة في تاريخ النظم"، الدار المصرية اللبنانية، المكتبة الجامعية، ليبيا، د.ط،2002 ص59.
[2] فتيحة النبراوي "تاريخ النظم و الحضارة الإسلامية"، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1999، ص114.
[3] علي حسين الشطشاط،"دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية"، دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، ط1،2001،ص180.

هذه المذاهب الأربعة احد مصادر التشريع الإسلامي، وقد أطلق على العصر العباسي، عصر أئمة المذاهب، ففيه وضعت أصول الفقه.[1]

2- تأثر القضاة بالسياسة لان الخلفاء عملوا على حمل القضاة على السير وفق رغباتهم في الحكم، وهذا من اجل أن تكسب أعمالهم لصبغة الشرعية.

كان القضاة يمتنعون عن تولي منصب القضاء وهذا خشية أن يحملهم الخليفة على الإفتاء بما يخالف نصوص الشرع الإسلامي الحنيف، لذا كان ابو حنيفة يمتنع عن القضاء في عهد أبي جعفر المنصور، ويقول له: "واتق الله، ولا ترع في أمانتك إلا من يخاف الله و الله ما انا مأمون الرضا، فكيف اكون مأمون الغضب. ولو اتجه الحكم عليه ، ثم هددتني ان تغرقني في الفرات، او الغى الحكم، لاخترت ان اغرق، ولك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم لك، و لا أصلح لذلك ".[2]

و قد نقض الخلفاء العباسيين العهد مع كثير من القواد بعد إعطائهم الأمان ، كما فعل أبو العباس مع ابن هبيرة، وأبو جعفر المنصور مع محمد بن عبد الله المعروف بالنفس الزكية،[3] وهارون الرشيد مع يحيى بن عبد الله.

3- استحداث منصب "قاضي القضاة " وهو أعلى سلطة في القضاء، ويقوم بتعيين القضاة الذين ينوبون عنه، في الأقاليم والأمطار، فمن يتولى هذا المنصب هو قاضي الدولة كلها، وقبل انه المنصب القضائي الساساني " موبذان موبذ " فقاضي القضاة بيده تعيين أو عزل القضاة. وأول من تقلد هذا المنصب " أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم " ويسند إليه قضاء العاصمة، وسائر الأمصار في الأقاليم شرقا وغربا، وهذا في عهد الخليفة هارون الرشيد الذي كان يجله و يحترمه، وكان يطوف على القضاة ويتفقدهم، وهو أول من بدل لباس العلماء ليميزهم عن سائر الناس.

---

[1] بشير رمضان التليسي،"تاريخ الحضارة العربية الإسلامية"، دار مدار الإسلامي، بيروت-لبنان-،ط2،2004،ص128.
[2] أنور الرفاعي "النظم الإسلامية"، دار الفكر، لبنان، ذ.ط،1998،ص113/112 .
[3] حسين حاج حسن،"حضارة العرب في العصر العباسي"، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت،ط1،1994،ص28.

في القرن الرابع الهجري صار ينفرد بتعيين القضاة وعزلهم في البلاد التابعة للخلافة ، كما كان يفتي الخليفة في شؤونه الخاصة و العامة ويحضر مجالسه العلمية.[1]

كان هناك ديوان خاص يسمى : " ديوان قاضي القضاة "، ومن أشهر موظفي هذا الديوان :

أ- الكاتب.

ب-الحاجب.

ت-عارض الاحكام.

ث-خازن ديوان الحكم و أعوانه.[2]

4- اتساع سلطة القاضي حتى شملت الفصل في الدعاوي و الأوقاف وتنصيب الأوصياء، وقد تضاف اليه الشرطة، الحسبة، المظالم و القصاص، دار الضرب، بيت المال. وكذا حق الاشراف على السجون التي يلي قضاءها وهذا ما يسمى بـ " حبوس القضاء "[3] وهي السجون الخاصة بمن يحبس فيها أصحاب الجنايات.

5- ومع ان وظيفة القاضي كانت تتسع الا انها لم تشمل السلطة التنفيذية مما يدل على حرص المسلمين الفصل بين السلطتين التنفيذية و القضائية.

وكان من اثر القضاء على الإدارة الإقطاعية في العهد العباسي أن خرج القاضي عن سلطان الوالي تعيينه صار بيد الخليفة مباشرة، وكان أول خليفة عباسي ولي قضاة الأمصار بنفسه هو أبو جعفر المنصور، واستمر تعيين القضاة من قبل الخلفاء وهذا لأن القضاء يعتبر من أخر ما بقي من المناصب الهامة .

قد عظم وقوى شان القضاة منذ عهد الخلفاء الأولين من بني العباس، كان القضاة يحضرون المجالس وهذا بطلب من الولاة. في القرن الثالث الهجري صار الولاة هم من يحضرون مجلس القاضي في كل صباح.[4]

كان القاضي بن حربوية(عام: 329 هـ – 941 م) أخر من ركب إليه الأمراء، لأنه كان لا يقوم للأمير إذا أتاه، فهو يعتبر مثلا إلى للعدالة لا يطعن في حكمه، وكان يدعوا ولاة مصر

---

[1] علي حسين الشطشاط "دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية"، دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، ط1، 2001، ص 185.

[2] محمد حمد الغرايبة،"نظام القضاء في الإسلام"، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، ،2004،ص85.

3 فخري خليل النجار،"تاريخ الحضارة العربية الإسلامية"، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، ط1،2009،ص33.

[4] آدم متز"الحضارة الإسلاميةفي القرن الرابع الهجري"دار الفكر العربي،القاهرة،المجلد الأول،1999،ص289

بأسمائهم، ومما يعرف عن ابن حربوية كان مهيبا، وافر الحرمة، كان عليه من الوقار و الحشمة ما يتذاكره أهل البلد ، ولم يلحق علمه طعن ، وكان لا يحيف في حكم.[1]

وقد اختصم عند ابن حربوية رجلان وكان المدعى عليه قد سبق إليه وجعل نفسه المدعى صاحب الحق، فضحك خصمه متعجبا، وعند ذلك صاح القاضي صيحة ملأت الدار. قال: " مم تضحك وقاضيك بين الجنة و النار؟ وما يدل على مهيبة أن الرجل مرض ثلاثة أشهر من جراء صيغة القاضي عليه.

ونظرا لرهبة منصب القضاء واحترامه في عصر العباسيين، كان الوزراء و الأمراء في كثير من الأحيان يسلقون إلى السجن.[2]

أما المتحاكمين كانوا ينتقدون للقاضي برقاع، في الرقعة اسم المدعي واسم خصمه وأبيه، وكانت هذه الرقاع تعطي للكتاب قبل مجيئ القاضي إلى المسجد لمباشرة الجلسة. فقد كانت جلسات الحكم علنية، " وقد خاصم المأمون مرة، و أذن للقاضي يحي بن اكثم في القضاء بينهما في دار الخلافة، فقال القاضي: فإني ابدأ بالعامة أولا ليصح المجلس للقضاء، ثم امر بفتح الباب وقعد في ناحية من دار الخلافة، واذن للعامة في الدخول، ونادى المنادي واخذ الرقاع ودعا بالناس، ثم قضى بين الخليفة وخصمه، ومن اجل ان جلسات القضاء كانت علنية، كان القاضي يجلس في أول الأمر في مكان لا يمنع احد من المسلمين من الدخول إليه، وهو المسجد الجامع .

حيث كان يجلس مستندا إلى اسطوانة من أساطين المسجد، واحيانا يجلس في داره ، وكان القاضي خير بن نعيم و الذي تولى القضاء بمصر عام (120 هـ– 738 م) انه كان له مجلس يشرف على الطريق على باب داره، فكان يسمع فيه ما يجري بين الخصوم من الكلام.[3]

عندما تولى هارون بن عبد الله قضاء مصر عام (217 هـ– 832 م) جعل مجلسه في الشتاء في مقدم المسجد، واستدبر القبلة، واسند ظهره بجدار المسجد، ومنع المصلين ان

[1]،المرجع السابق،نفس الصفحة
[2]المرجع نفسه، ص290.
[3]نبيلة حسن محمد،"تاريخ الحضارة الإسلامية"، دار المعرفة الجامعية، د.ط،د.ت، ص70.

يقربوا منه، وباعد كتابه عنه، وباعد الخصوم، وكان أول من فعل ذلك، واتخذ مجلسا للصيف في صحن المسجد و اسند ظهره للحائط الغربي.

قد رأى أهل السنة إن جلوس القاضي في المسجد ينافي ما يجب لبيوت الله من الحرمة، فأمر المعتضد القضاة ألا يجلسوا في المسجد، ولكن هذا الأمر لم يدم طويلا، ففي بغداد كان قاضي القضاة يجلس للقضاء في داره ، أما في مصر فالقاضي يجلس للقضاء أحيانا في داره، و أحيانا أخرى في الجامع.[1]

أما في ما يخص ملابس القضاة فكانوا يلبسون السواد على هيئة عمال بني العباس، وكان المفضل بن فضالة قاضي مصر من قبل المهدي عام (168 هـ-784م)، يعتم بعمامة سوداء على قلنسوة طويلة وهي لباس القضاة الذي يميزهم، وكانت تلبس مع الطيلسان.

وفي هذا العصر اختلفت أرزاق القضاة عما كانت عليه من العصور السابقة واختلفت من قاض لأخر، وهناك من امتنع عن اخذ اجر على عمله امثال: عيسى بن أبان قاضي البصرة الذي ولى سنة 211 هـ ، وبقي عشرين سنة في قضائه.[2]

كان القضاة في العصر العباسي الأول يقومون بالتأكد من الشهود غير المعروفين سرا قبل سماع شهاداتهم، وهذا منذ زمن الخليفة العباسي المنصور، و الغرض من العملية إيجاد جماعة من الشهود الدائمين أمام القاضي، فالقضاة إذا شهد عندهم احد معروف بالسلامة قبله، وان كان غير معروف بها أوقف واستغنى عن شهادته، ولمعرفة من جهلت عدالته من الشهود، وهذا لكثرة شهادة الزور. يقول القاضي عبد الله بن شبرمة الضبي وهو قاضي الكوفة: " ثلاثة لم يعمل بها احد قبلي ولا يتركهن احد بعدي المسألة عن الشهود في

[1] المرجع السابق ص 71.
[2] محمد فهد بدري،"تاريخ القضاء الإسلامي و تراثه"،دار صفاء للنشر و التوزيع، عملن، د.ط،2008،ص61.

السر، و إثبات حجج الخصمين ، و تخلية الشهود من المسألة ". ويعتبر هو أول من اتخذ هذا الإجراء التنظيمي وطبقه.[1]

عين القاضي المفضل بن فضالة رجلا يسمى صاحب المسائل ليسأل عن الشهود ويشهد عليهم، ومن الشهود نشأت بطانة القاضي.

واهتم القاضي عيسى بن المنكدر و الذي تولى القضاء عام (212 هـ)، بأمر الشهود اهتماما كبيرا، فكان يتنكر بالليل، ويغطي رأسه ويمشي في السكك ليسأل عن الشهود، وثبت أن شهادة الشهود، والمبالغة في المسألة عنهم، والفحص عن وجود عدالتهم، والبحث عن حالاتهم ، من أهم واجبات القاضي، لان الشهود من أعوان القاضي في مهمته ، وكان ينوب عن القاضي شاهد في كل محكمة من المحاكم الخمس الصغرى وهذا باعتباره قاضيا مستقلا يحكم في القضايا الصغيرة.[2]

[1] المرجع السابق، ص56.
[2] نبيلة حسن محمد،"تاريخ الحضارة الإسلامية"، دار المعرفة الجامعية،د.ط، د.ت، ص76.

- النظر في المظالم " العهد العباسي " :

هو منصب قضائي تختلط فيه سطوة السلطنة ونصفة القضاء ويحتاج من يقضي ويرفع الظلم عن كاهل المظلوم، ومن يتولى النظر في المظالم أي ناظر المظالم يمضي ما عجز القاضي عن إمضائه،لان سلطته تفوق سلطة القاضي، وكان يرأس محكمة المظالم الخليفة نفسه أو من ينوب عنه من كبار رجال الدولة.

يعتبر الخليفة العباسي المهدي أول من اهتم بالنظر في المظالم، وكان يجلس في كل وقت لرد المظالم، وروى عنه كان إذا جلس للمظالم قال: " ادخلوا على القضاة، فلو لم يكن ردي للمظالم إلا للحياء منهم لكفي ".

تابع الخلفاء العباسيون الجلوس للمظالم بعد المهدي، ومنهم الخليفة الهادي الذي كان يجلس للمظالم ويفصل فيها بنفسه. أما في عصر هارون الرشيد ففوض إلى جعفر النظر في قصص المتظلمين، فكان يجلس للنظر فيها.

تابع المأمون سياسة المهدي و الهادي، وكان يجلس للمظالم ويروي أن المأمون لم يكتفي بالنظر في المظالم في المجلس وإنما كان ينصف المتظلمين الذين يعترضون موكبه.[1]

وكان صاحب المظالم ينظر في القضايا التي يقيمها الأفراد على الولاة من جمع الضرائب أو الجزية أو منع كنائس أو سوء معاملة الموظفين للأهالي، كما ينظر في ظلمات من نقصت أرزاقهم ، و المتظلم يقدم تظلمه كتابة عن طريق رقعة أو قصة تسمى: " شكوى ، أو ظلامة فتعرض هذه الظلامة على مجلس المظالم.[2]

[1] عبد العزيز سالم السيد،"دراسات في تاريخ العرب: العصر العباسي الأول"،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،د.ط،2009، ص292.

[2] فتيحة النبراوي،"تاريخ النظم و الحضارة الإسلامية"، دار الفكر العربي، القاهرة، ط9،1999،ص 119.

تنصيب قاضي القضاة :

يقوم الخليفة بتقليد القضاة أمر القضاء، وخاصة اعلي منصب قضائي وهو منصب قاضي القضاة وبدوره يقوم بتعين القضاة و تقليديهم القضاء ، كما يختار مساعديه، ويسمى مرسوم الخليفة بتعيين قاضي القضاة بـ " العهد " ويتم التعيين في احتفال وهو التقليد.

شروط اختيار قاضي القضاة :

لم تكن هناك شروط لتقليد قاضي القضاة، لكن الخليفة هارون الرشيد احتاج إلى احد الفقهاء ليستفتيه في أمر يخصه، فأعجب بأبي يوسف،[1] وهكذا كانت المعرفة بالشريعة و الفقه و الفطرة السلمية ضرورية في الاختيار، فشروط اختيار القاضي تطابق شروط اختيار قاضي القضاة مع مراعاة السن و الخبرة، فقد جرت العادة على أن يتقلد هذا المنصب قاض له خبرة طويلة في القضاء وله هيبته ووقاره، فأبو جعفر أحمد إسحاق بن البهلول التنوخي، تقلد هذا المنصب وهو في الخامسة و الستين (65) من عمره،و أبو جعفر الثقفي وقد ناهز الثمانين.

أما البعض فقد تقلد منصب قاضي في سن مبكرة وهذا إما لحظوتهم عند الخليفة، أو مكانتهم في القضاء، ففي القاهرة تقلد علي بن النعمان قضاء القضاة وهو في سن السابعة و الثلاثين، وكذا أخوه محمد بن النعمان في الرابعة و الثلاثين من العمر وهذا لحظوتهم عند الخليفة الفاطمي ومكانة أبيهما النعمان وهو مؤسس النظام القضائي في الدولة الفاطمية.[2]

[1] فاروق عمر فوزي،"تاريخ النظم الإسلامية"، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان-الأردن،ط1،2010،ص298.
[2] عصام محمد شبارو،"قاضي القضاة في الإسلام"، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، ط2،1992،ص55.

احتفال التقليد :

يقوم الخليفة بكتابة "عهد" بتولية منصب قاضي القضاة وهذا بعد الاختيار، ويكون الاحتفال بحضور موكب من الأشراف و القضاة، والجند والتجار وغيرهم. لما قلد أبو الحسن عمر بن محمد قضاء القضاة، خرج من عند الخليفة الراضي، وسار الموكب في زحمة بشوارع بغداد.

في مصر، عندما قلد علي بن النعمان من قبل العزيز بالله الفاطمي، اجتمع الناس في احتفال كبير في جامع القاهرة حيث تمت قراءة العهد بتولية المنصب، وكان إذا قلد احدهم قضاء القضاة على مذهب معين فإن السلطان يجتمع به ليوليه القضاء، ويخلع عليه خلعة صوف ويعطيه بغلة لركوبه.[1]

وهذا النموذج ل "عهد" توليه محمد بن صالح الهاشمي في بغداد من قبل المطيع لله ونصه:

" هذا ما عهده عبد الله الفضل الإمام المطيع لله أمير المؤمنين إلى محمد بن صالح الهاشمي حين دعا إلى ما يتولاه من القضاء في مدينة المنصور و المدينة الشرقية من الجانب الغربي و الجانب الشرقي من مدينة السلام، والكوفة وشقي الفرات و واسط وكوخي وطريقي الفرات ودجلة وطريقي خراسان وقرقميسين وحلوان وديار مضر وديار ربيعة وديار بكر و الموصل و الحرمين و اليمن ودمشق وحمص وجند قنسرين و العواصم ومصر و الإسكندرية وجندي فلسطين و الأردن وأعمال ذلك كلها، وما يجري مع ذلك من الاشراف على ما يختاره لنقابة العباسيين بالكوفة وشقي الفرات وأعمال ذلك، وما قلده اياه من قضاء القضاة و تصليح احوال الحكام و استشراق ما يجري عليه أمر الاحكام ،من سائر النواحي و الامصار و البلاد. و الأقطار التي تشتمل عليه المملكة وتنتهي اليها الدعوة وإقرار من يحمد هديه وطريقته، واستبدال من يذم سمته وسجينه نظرا منه للكافة، واحتياطا للخاصة و العامة، وحنوا على الملة و الذمة، عن علم انه المقدم في بيته و شرفه المبرز في عفافه و ظلفه، المزكي في دينه و أمانته، الموصوف في ورعه و نزاهته المشار إليه بالعلم و الحج

[1] المرجع السابق، ص58.

المجمع عليه في الحلم و النهي، البعيد عن الادناس، اللابس من النقاء أجمل لباس، النقي الجيب المجبور بصفاء الغيب، العالم بمصالح الدنيا، العارف بما يفيد سلامة العقبى.

أمره بتقوى الله فإنها الجنة الواقية، وان تجعل كتاب الله في كل ما يعمل فيه رويته ويرتب عليه حكمه وقضيته، امامة الذي يفزع اليه، وعماده الذي يعتمد عليه ، وأن يتخذ سنة محمد رسوله (صلى الله عليه وسلم) مطلوبا يقصده ومثالا يتبعه، وان يراعي الإجماع ، وأن يقتدي بالأمة الراشدين، وان يعمل اجتهاده فيما لا يوجد فنيه كتاب ولا سنة ولا إجماع، وان يحضر مجلس قضائه من يستظهر بعلمه ورأيه، وأن يسوى بين الخصمين إذا تقدما إليه في لحظة ولفظه، ويوفي كلا منهما نصيبه من انصافه وعدله حتى يأمن الضعيف من حيفه وييأس القوي من ميله، و أمره أن يشرف على أعوانه وأصحابه ومن يعتمد عليه من أمنائه وأسبابه إشرافا يمنع من التخطي، إلى السيرة المحظورة ويدفع عن الإسفاف إلى المكاسب المحظورة ...."[1].

ومن هذا العهد ما يخلص إليه أن الخليفة أمر هذا القاضي الذي ولاه أعلى منصب (قاضي القضاة)، أن تكون أحكامه من القران الكريم، وسنة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وان يراعي الاجماع ، ويكون الائمة الراشدون قدوة يقتدي بها وان يجتهد في الأحكام إن لم يجد في الكتاب أو السنة أو الإجماع أن يسوي بين الخصمين في مجلسه ويعطي كل ذي حق حقه.

[1] عصام محمد شبارو،"قاضي القضاة في الإسلام"، دار النهضة العربية للنشر و الطباعة، بيروت،ط2، 1992،ص61/62.

مهام قاضي القضاة :

كانت المهمة الأساسية لقاضي القضاة هي القضاء و القضاة، ولكن الظروف الاجتماعية أدت به إلى تولي مهام غير قضائية، فيمكننا أن نقسم مهامه إلى مهام قضائية وغير قضائية.

1-مهام قضائية:

وتتحدد هذه المهام في تعيين القضاة وعزلهم، ومحاكمة الوزراء، والأشخاص الذين يهددون الحكم، وكذا تسطير كتاب بيعة وخلع الخلفاء، وعقد خطبة وزواج الخلفاء والأمراء وفي بعض الأحيان الحسبة و النظر في المظالم فضلا عن الفتيا.

أ- تعيين وعزل القضاة:

قاضي القضاة يعتبر قاضي الدولة فالخليفة هو الذي يعينه ويوليه على هذا المنصب ، فله السلطة على تعيين القضاة في مختلف الأقاليم لدولة، وعزلهم عند الضرورة. كان أبو يوسف أول قاضي قضاة يرشح القضاة للتعيين زمن الخليفة هارون الرشيد.[1]

في عهد المأمون عهد إلى قاضي قضاته يحي بن اكثم بامتحان القضاة الذين يراد توليتهم من وجوه الفقهاء وأهل العلم في بغداد. كما كان أحيانا يقوم احد المقربين من الخليفة باختيار القضاة وهذا لتمتعه بنفوذ كبير، فكان محمد بن عمران الضبي يقوم باختيار القضاة للمعتز فيقدم أسمائهم للخليفة، فيأمر بتقليدهم القضاء لذا كان يجتمع إليه القضاة و الفقهاء لمكانته ونفوذه في تعيين القضاة.[2]

ب- محاكمة الوزراء و الأشخاص الذين يهددون الخلافة و الدين:

كان لقاضي القضاة الحق في المشاركة في محاكمة الوزراء إذا كانت التهمة تمس بالدولة، وكذا الأشخاص الذين يدعون الالوهية او النبوة، أو الذين يتعرضون للنبي والصحابة بالسب و الشتم وكل من يحاول إفساد العقيدة الإسلامية.

---

[1] المرجع السابق، ص107.

[2] سعيد عبد الفتاح، عاشور، سعد زغلول عبد الحميد، أحمد مختار العبدي،"دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية"، دار المعرفة الجامعية، د.ط،2006،ص162.

ببغداد، وفي عهد المعتصم حوكم: أبو الحسن خيدر بن كاوس الملقب بالافشين بتهمة الزندقة وذلك عام 840/226، وذلك بحضور قاضي القضاة احمد بن أبي دؤاد – وقد حكم عليه بالصلب بباب العامة.

في عهد المقتدر حوكم الحلاج بهذه التهمة، وقد حضر قاضي القضاة أبي جعفر و القاضي أبي عمر[1] قبل أن يتقلد قضاء القضاة، وشارك ابو جعفر أيضا في محاكمة الوزير ابن الفرات ، ثم محكمة الوزير ابن الجراح.

ت- عقد بيعة وخلع الخلفاء : كان قاضي القضاة مكلفا بإحضار الشهود ظن وكتابة كتاب خلع احد الخلفاء ومبايعة أخر. بعد وفاة الواثق عمل قاضي القضاة احمد بن دؤاد في عقد البيعة للمتوكل. وشهد على خلع المطيع لله أربعة شهود أحضرهم أبو محمد عبيد الله بن احمد بن معروف، و قرأوا عليه رقعة الخلع وبعدها بايعوا ولده الأمير أبي بكر عبد الكريم، ووقعوا بالشهادة في كتاب الخلع.[2]

ث- عقد خطبة وزواج الخلفاء و الامراء :

كان قاضي القضاة يقوم بعقد خطبة وزواج ابناء الخلفاء و الامراء، فأبو يوسف حضر زواج إبراهيم بن عبد الملك بن صالح من ابنة هارون الرشيد على مهر قدره ألفي ألف درهم. وقاضي القضاة أبو عمر محمد بن يوسف الأزدي أنجز خطبة ولدين الأمير أبي بكر محمد بن رائق صاحب شرطة بغداد على ابنتين أختين في حضور الخليفة المقتدر.

في القاهرة عقد قاضي القضاة محمد بن النعمان، زواج ولده عبد العزيز من إبنة القائد جوهر، على صداق قدره ثلاثة ألاف دينار.

ج- الحسبة:

يتولى قاضي القضاة وظيفة الحسبة و التي هي عادة من وظائف المحتسب كان قاضي القضاة جمال الدين بن عبد الحي بن ادريس الحنبلي محتسبا بغداد.

---

[1] اسماعيل ابن كثير القريشي الديمشقي،"البداية و النهاية"، دار المعرفة، بيروت-لبنان، المجلد 6،2005،ص167.
[2] عصام محمد شبارو،"قاضي القضاة في الإسلام"، دار النهضة العربية للنشر و الطباعة، بيروت،ط2،1992،ص108.

وفي مصر تولى قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن بنت الأعز الحسبة كذلك.[1]

ح- النظر في المظالم :

وهنا يقوم قاضي القضاة بالجمع بين القضاء و النظر في المظالم ، ومنهم قاضي القضاة أبي القاسم عبد العزيز بن محمد بن النعمان، زمن الحاكم، فالنظر للمظالم يقوم بتنفيذ ما عجز القضاة و المحتسبين، فأضيفت هذه المهمة إلى قاضي القضاة باعتباره السلطة العليا في النظام القضائي.

خ- الفتيا:

في عهد الخليفة هارون رشيد اشتهر قاضي القضاة أبو يوسف بالفتاوى التي كان يقدمها للخليفة. كما أن قاضي القضاة يفتي في الأمور التي تهم المصلحة العامة.

2- مهام غير قضائية:

ومن هذه المهام: التوسط عند الخليفة أو الوزير، والتدريس، والخطابة و النظر في الجوامع ووكالة بيت المال ومشيخة الشيوخ و الجهاد في سبيل الله و الصلاة.[2]

أ- التوسط عند الخليفة أو الوزير:

كان قاضي القضاة مقربا من الخليفة ومن ذوي النفوذ، وهذا ما دفع بالناس للالتجاء عنده ليتوسط لهم في بعض الحاجات، أو انقاذ محكوم من السجن أو الإعدام واشتهر قاضي القضاة أحمد بن أبي دؤاد في إنقاذ المحكومين من السجن و القتل.

وشفع عند الخليفة المعتصم الذي قبض على أموال وضياع خالد بن يزيد وأراد معاقبته فأنقذه منه.

[1] ابن كثير،"البداية و النهاية"، دار المعرفة، بيروت، لبنان، المجلد6،2005،ص343.
[2] محمد حمد الغرايبة،"نظام القضاء في الإسلام"، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان-الأردن،ط1،2004،ص87.

ب- مرافقة موكب الحج:

كان قاضي القضاة يتولى أحيانا إمارة الحج، ففي سنة 1021/412 تولى أبو محمد الناصحي إمارة الحج وسار الناس بصحبته.

إضافة إلى التدريس و الخطابة وكذا الجهاد في سبيل الله ودعوة الناس للجهاد وملازمة الخليفة فكان يسمى أحيانا " قاضي الخليفة " لأنه شديد القرب منه، يستعان به في الأمور الخاصة، ويخرج معه في أسفاره ويصطحبه أثناء المواكب فأبو يوسف كان يلازم هارون الرشيد في تجواله، وهذا كله نظرا للمكانة التي توصل إليها قاضي القضاة.[1]

[1] عصام محمد شبارو،" قاضي القضاة في الإسلام"، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، ط2، 1992، ص118.

مميزات قاضي القضاة:

قاضي القضاة عند قيامه قيامة بمهامه المختلفة سواء القضائية أو غير القضائية، كان يتقيد بمذهب معين في القضاء، وبزي خاص يميزه عن الآخرين وكان أجره في عهد العباسين كباقي القضاة، ومع ذلك كله كان يتعرض للمحاكمة و السجن و العزل من منصبه لأسباب مختلفة.[1]

أ- الزي الخاص بقاضي القضاة:

كان لقاضي القضاة زي مخصوص يميزه، فأبو يوسف عند تقلده لهذا المنصب ميز القضاة بلباس خاص يعرفون به، وأصبح يعتم بعمامة سوداء على قلنسوة طويلة وكان قاضي القضاة يلبس السواد لأن السواد شعار العباسيين الرسمي.

قاضي قضاة بغداد كان يضع القلنسوة فوق رأسه، ويلقي الطيلسان على كتفه وقاضي قضاة دمشق يلبس الطرحة و البركان و الفوقانية و التي هي الجبة ولم يكن يلبسها إلا القضاة.[2]

رواتب قاض القضاة:

جعل العباسيون لقاضي القضاة منصبا رفيعا مستقلا، حيث كانت رواتبهم كباقي القضاة، فكان قاضي مصر يأخذ ثلاثين دينارا كل شهر، وبعد ذلك في عهد المأمون رفعه إلى مائة وستين دينارا في الشهر. كان موظفو ديوان "قاضي القضاة " ببغداد الكاتب وكان أجره ثلاثمائة درهم شهريا، والحاجب له مائة وخمسون درهما، ومن يعرض الأحكام له مائة درهم، وخازن ديوان الحكم ومن معه من الأعوان فكان راتبهم ستمائة درهم.

أدخل قاضي القضاة أبو العباس عبد الله ابن أبي الشوارب نظام الالتزام في القضاء حين تقلد قضاء بغداد مقابل دفع مائتي ألف درهم كل سنة إلى خزانة الأمير معز الدولة. وفي المقابل هناك من يرفض أخذ أجر عن منصبه، وكان منهم من لا يقبل هدية من أحد ، و أحيانا إذا ترك قاضي القضاة منصبه إما لعجزه أو كبر سنه يكون له معاش شهري.

---

[1] المرجع السابق،ص127

[2] نبيلة حسن محمد،"تاريخ الحضارة الإسلامية"،دار المعرفة الجامعية،د.ط،د.ت،ص71.

تقلد البعض منصب قاضي القضاة وهم يعانون من الفقر وتذبذب في الأحوال المادية كالقاضي أبو يوسف الذي عاش في فقر، ونام على جوع في أغلب الأحيان وتعلم حتى أصبح أول قاضي قضاة في الإسلام،وقاضي الخليفة الرشيد.

محاكمة وسجن وعزل ونفي قاضي القضاة:

يعتبر قاضي القضاة موظفا كباقي الموظفين رغم تقلده لأعلى منصب قضائي فالخليفة يعينه إذا رآه مناسبا لهذا المنصب، ويعزله عند الغضب منه، فقاضي القضاة بحكم منصبه يكون دائم القرب من الخليفة أو الوزير. والحكم في العصر العباسي لم يكن مستقرا دائما، فالصراع على النفوذ و المؤامرات هدد رجال الحكم، فإذا تخلى الخليفة عن السلطة سارع خليفته إلى عزل الوزير و تعيين أخر له، وهذا يؤثر على وضع قاضي القضاة. فعندما يتقلد احدهم منصب قاضي القضاة يصبح قريبا من الخليفة وعليه أن يكون دائما مع أراء الخليفة، لأنه إذا خالفه سيكون غضب الخليفة منه اشد و اقسي من غضب الوزير.

وتعتبر قصة قاضي القضاة احمد بن دؤاد من أهم القصص المأساوية التي ينتهي بها قاضي القضاة، ارتفعت مكانته زمن الواثق، وبعد وفاة الواثق بايع المتوكل فألبسه الطويلة وعممه بيده، وكان جزائه بعد ذلك انه عزله وصادر امواله، كما فعل كذلك بيحي بن أكثم بعدما ولاه قضاء القضاة مكان أحمد بن أبي دؤاد. فقد عزله وصادر أمواله.[1]

في القاهرة عزل الحاكم بأمر الله الفاطمي، قاضي قضاته الحسين بن علي بن النعمان ينة (1004/394)، وقتله وقام بإحراق جثتيه، وكذا فعل بعبد العزيز بن محمد بن النعمان حيث عزله عن منصبه وأمر بقتله بالسيف.

وكان ظلم وقسوة الوزراء على قاضي القضاة اشد من الخلفاء لان علاقتهم بالوزراء مباشرة أكثر من علاقتهم بالخليفة. فقاضي القضاة يقلد من قبل الوزير باسم الخليفة فالوزراء كانوا في صراع دائم لتولي منصب الوزارة. وبهذا كان قضاة القضاة يقفون موقفا حرجا إما يرفع منزلتهم أو يحط منها، فالقضاة كانوا يخافون ظلم ونقمة الوزراء لهم لذا

[1] عصام محمد شبارو،"قاضي القضاة في الإسلام"، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت،ط2،ص141/143.

كانوا يوافقونهم ويسايرونهم عندما يكون داخل أو خارج الحكم، ومن القضاة من كان يتذاكى في علاقته مع الوزير فلا يجلس أمامه في المجلس.

وفي مصر قام الوزير ابن السلعوس بعزل، تقي الدين بن بنت الأعز بل عزله عن مهامه الأخرى كالخطابة، ونظرا الاحباس، ونظر الخزانة، وصادره بنحو من أربعين ألف غير مراكبه وأشياء كثيرة، ومع هذا أعيد إلى القضاء ثم عزل مرة ثانية و تولى مكانة تقي للدين بن دقيق العبد.[1]

وقد تؤدي العداوة و البغضاء بين قاضي القضاة واحد الأمراء أو النافذين إلى اهانة أو محاكمة أو عزل قاضي القضاة أو سجنه أو بعض المرات نفيه و في بعض الأحيان كان قاضي القضاة يقوم بعزل نفسه من منصبه عندما يشعر بالتعب.

وهكذا نخلص أن من يعطى السلطة يستطيع أن يسحبها، فالخليفة يعين قاضي القضاة ويستطيع عزله، كما أصبح القضاة مرتبطين بقاضي القضاة تدينا وعزلا ولهذا لا سلطة لولاة ورجال السياسة عليهم ، فالقاضي من الطبيعي أن يخطئ لأنه إنسان، وخطيئته توجب العزل وهذا حفاظا على حقوق الناس ومصالحهم.[2]

[1] ابن كثير،"البداية و النهاية"، دار المعرفة، بيروت-لبنان، المجلد6،2005، ص343.
[2] المرجع السابق،ص146.

ب/ مكانة القضاء العباسي:

توسعت سلطات القاضي و أصبح يجمع مع الفصل بين الخصوم استفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين، اليتامى...و ولاية الحج بالناس و الخطبة في المساجد، و النظر في مصالح الطرقات و الأبنية، إضافة إلى أن الخلفاء عهدوا إلى بعض قضاتهم قيادة الجيوش. كما فعل يحيى ابن أكثم الذي خرج بالجيوش إلى الروم زمن المأموم و أحمد ابن أبي دواد زمن المعتصم[1].

و ما يميز القضاء في العصر العباسي كان يتسم بالنزاهة و العدالة، و عدم التحيز لأحد المتخاصمين، و لو كان الخليفة نفسه، أو أحد خاصته، فلما وقعت خصوم بين أبي جعفر المنصور و زوجته أم المهدي، فطلب من القاضي المساواة بين خصمه في مجلسه، فانحط من فراشه و جلس مع خصمه، و بعد النظر في هذه القضية حكم القاضي لأم المهدي.

و خوصم مولى السيدة زبيدة زوجة الرشيد، و وكيلها إلى القاضي محمد ابن مروق، فأمر بإحضاره، فجلس متربعا، فأمر به القاضي، فبطح و ضرب عشرا رغم كونه وكيلا لزوجة الخليفة.[2]

و يروى أن رجلا جاء أبا يوسف يدعي أن له بستانا في يد الخليفة فأحضر الخليفة إلى مجلس القضاء، و طلب من المدعي البينة.

فقال: غصبه المهدي مني. و لا بينة لدي، و ليحلف الخليفة، فقال أمير المؤمنين:"البستان لي اشتراه لي المهدي، و لم أجد له عقدا".

فوجه القاضي أبو يوسف إلى الخليفة اليمين ثلاث مرات، فلما لم يحلف، قضى بالبستان للرجل".

---

[1] حسين حاج حسن،"حضارة العرب في العصر العباسي"، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، ط1،1994،ص29.

[2] رحيم كاضم محمد الهاشمي،"الحضارة العربية الإسلامية، دراسة في تاريخ النظم"،الدار المصرية اللبنانية، المكتبة الجامعية، ليبيا، د.ط،2002،ص61.

و من المظاهر التي تدل على ازدياد مكانة القضاء عند العباسيين أن يحي ابن أكثم قام بامتحان القضاة المراد توليتهم من وجوه الفقهاء بقرار من الخليفة المأمون.

-ظهور نزعة قوية تجعل منصب القضاء وراثيا في بعض الأسر فقد تقلد من أسرة آل أبي الشوارب ثمانية رجال خلال القرنين الثالث و الرابع الميلادي.[1]

و كي يضمن الخلفاء ابتعاد القضاة عن الجور و اللجوء إلى الرشوة أجروا عليهم الأرزاق و العطاء، فقد اختلفت رواتبهم عن العصور السابقة، و احتلوا بمناصبهم مراتب عظيمة في نفوس الخلفاء.[2]

[1] محمد فهد بدري "تاريخ القضاء الإسلامي و تراثه" دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، د.ط،2008، ص56.

[2] رحيم كاظم محمد الهاشمي "الحضارة العربية الإسلامية: دراسة في تاريخ النظم"، الدار المصرية، المكتبة الجامعية، ليبيا، د.ط،2002،ص63.

خاتمة

خـاتـمـة

لم يستغن الإسلام مند وجوده عمن يفصل في قضاياه، فما عرف عن العرب قبل الإسلام أنهم كانوا يحتكمون إلى العادات و التقاليد، و الأعراف و معتقداتهم الدينية، و العرافين، و الكهان.

-استقلالية القضاء في الإسلام، فالخليفة أو السلطان لا حق لهما في التدخل في مهام القاضي.

-بعد مجيء الإسلام حل النظام الإلهي، فنشأت الدولة الإسلامية في ظل الإسلام و الإيمان بالله تعالى و رسله، فكان الرسول "صلى الله عليه و سلم" أول من أرسى قواعد القضاء، و هو أول قاض في الإسلام احتكم إليه المسلون.

-اهتم الإسلام بالقضاء و القضاة فهو من أسمى الوظائف الدينية و أساسه القرآن و السنة، و كان من يتولى هذا المنصب له شروط واجب أن تتوفر فيه حتى يصح قضائه فوجد القاضي العالم بالفقه، السنة، و العلوم الشرعية ليحكم بين الناس بالحق و يعدل بينهم.

-كان النبي صلى الله عليه و سلم القائد الأعلى للمسلمين ، و أول قاض يحكم بين المسلمين، و غير المسلمين و هدا من خلال "الصحيفة" التي كانت بين المسلمين اليهود و يقضي بينهم في حدث أو اشتجار.

-في العهد الراشدي اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، فكان عمر بن الخطاب يعطي التعاليم لقضاته في مختلف الأقاليم التي و لا هم عليها للقضاء.

في العهد الأموي ظل القضاء محتفظا بما كان عليه في العهد الراشدي، فسار خلفاء بني أمية نهج الخلفاء الراشدين في إدارة شؤون القضاء. إضافة إلى أن الأمويين أفردوا ديوانا خاصا للمظالم، كما ظهرت السجلات القضائية.

-العصر العباسي الأول شهد تطورا كبيرا فاستحدث منصب قاضي القضاة و هذا ما بين استقلال القضاة في الدولة. فقاضي القضاة يعتبر قاضي الدولة كلها و له حق تعيين و عزل القضاة، و مهام أخرى محولة له.

-التحري عن الشهود و كدا وجود قضاة يمثلون المذاهب الأربعة.

من النتائج:

1-بدأ القضاء في عهد الرسول "صلى الله عليه و سلم" بسيطا فتطور تدريجيا فكان النبي "صلى الله عليه و سلم" يحكم بين الناس بما أنزل الله عليه. و جاءت الآيات لتبين كيفية الحكم بين الناس.

2-في عهد الخلفاء الراشدين و خاصة عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- ابتكر أسلوبا جديدا في القضاء بدأ بتولية القضاة على الأمصار و الأقاليم و بعث إليهم بالكتب يوصيهم فيها بكيفية القضاء بين الناس و الخصال التي يوجب توفرها في القاضي، و كدا خصص للقضاة الرواتب.

3-العصر الأموي ما ميزه أنه كان بسيطا و سار الأمويون نهج الخلفاء الراشدين، و أول ما ظهر في هدا العصر هو السجلات القضائية لتدوين الأحكام، و كدا ديوان خاص للمظالم.

4-العصر العباسي عرف نظام القضاء تطورا كبيرا و هدا لظهور المذاهب الأربعة و اكتمالها، كما اتسعت سلطة القاضي لتشمل أعمالا أخرى.

و كدا استحداث منصب قاصي القضاة. فقد كان تعيين القضاة من قبل الخلفاء و الولاة. أما بعد ظهور منصب قاضي القضاة أصبح بيده تعيين و عزل القضاة في الأقاليم، و ظهرت عند العباسيين ظاهرة التحري عن الشهود و بهذا بدأ القضاء بسيطا و أصبح مع مرور العصور سلطة قضائية عامة في الدولة تضمن حقوق الناس، بإتباع الكتاب و السنة، و اجتهاد الفقهاء و العلماء أصبح للقضاء قواعد و قوانين تنظمه.

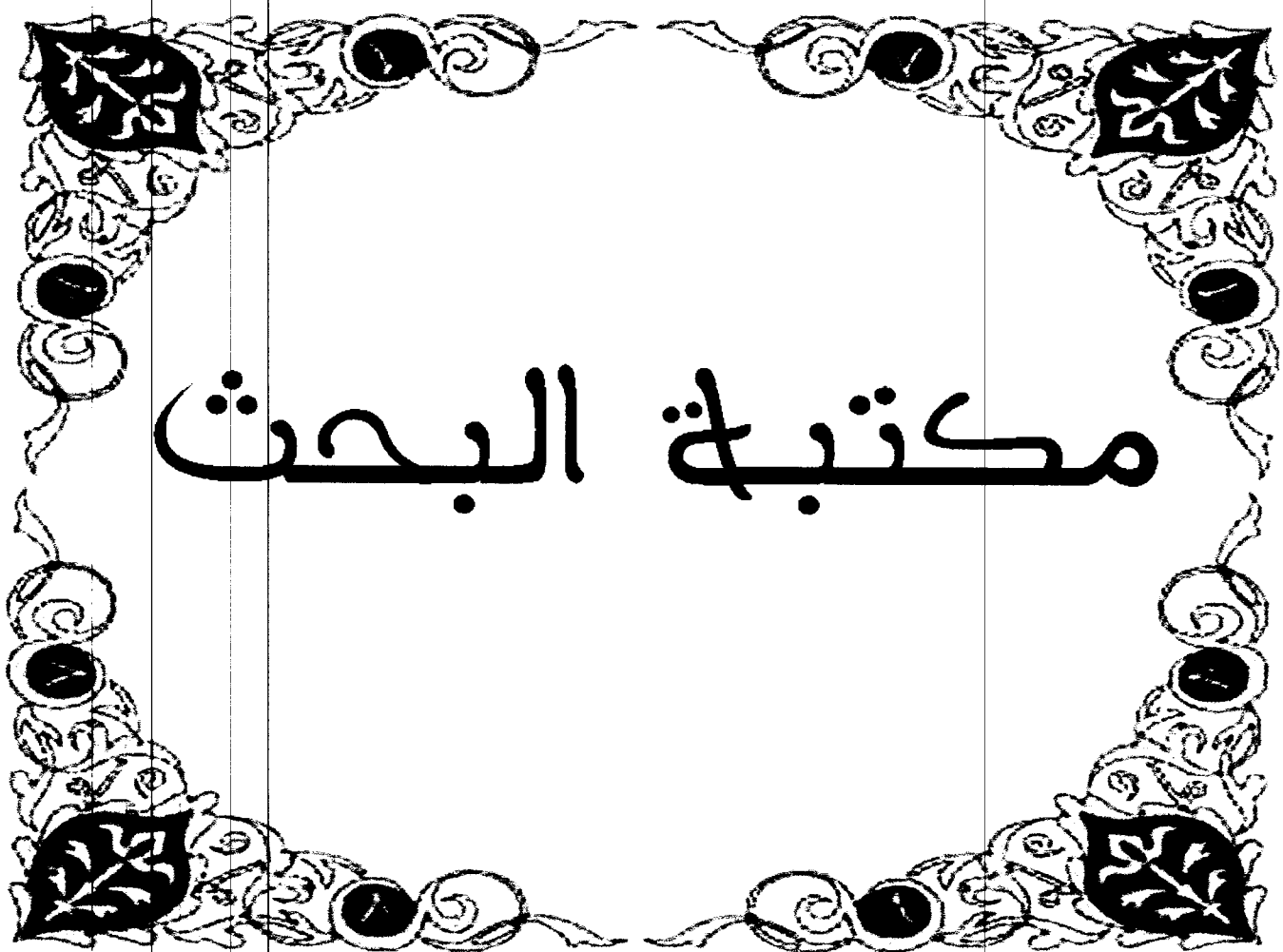
مكتبة البحث

مكتبة البحث

القرآن/الرواية

1.آدم متز "الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري" دار الفكر العربي، القاهرة، الجزء الأول، 1999

2.أحمد شلبي "التشريع و القضاء في الفكر الإسلامي" مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ط4، 1989

3.أنور الرفاعي "النظم الإسلامية" دار الفكر، بيروت-لبنان، د.ط، 1998

4.اسحاق محمد رياح "الحضارة العربية الإسلامية في النظم و العلوم و الفنون" دار كنوز المعرفة، عمان، ط1،2009

5.اسماعيل ابن كثير القريشي الدمشقي "البداية و النهاية" دار المعرفة، بيروت-لبنان، المجلد السادس، 2005

6.جواد علي "المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام" دار العلم للملايين ، الجزء الخامس، 1978

7.حسان خلاق "دراسات في تاريخ الحضارة الاسلامية" دار النهضة المصرية، بيروت-لبنان،ط2، 1999

8.حسن أبو يعلى الماوردي "الاحكام السلطانية"

9.حسن ابراهيم حسن "تاريخ الاسلام: السياسي، الديني، الثقافي، الاجتماعي" دار الجيل، بيروت، الجزء الاول 2009

10. حسين الحاج حسن "حضارة العرب في العصر العباسي" المؤسسة الجامعية للنشر بيروت،ط1، 1994

11. حسين علي الشطشاط "دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية" دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، ط1،2001

12. خليل ابراهيم السامرائي، عبد الواحد دنون طه، ناطق صالح مطلوب "تاريخ العرب و حضارتهم في الأندلس". دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت-لبنان،ط1، 2000

13. خليل فخري النجار "تاريخ الحضارة العربية الإسلامية" دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، ط1أ2009
14. زغلول الشحات السيد "أدلة الأحكام في عهد النبوة و عصر الخلفاء الراشدين" دار المعرفة الجامعية، القاهرة،د.ط، 2005
15. زيدان جورجي "تاريخ التمدن الإسلامي" منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان،المجلد الأول.د.ت.
16. سعيد عبد الفتاح عاشور، سعد زغلول عبد الحميد، أحمد مختار العبادي "دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية" دار المعرفة الجامعية، د.ط، 2006
17. صلاح طهبوب "موسوعة التاريخ الاسلامي: العصر الاموي" دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان-الاردن، ط1، 2006
18. عبد الجواد خلف "جدور الحضارة الإسلامية" دار الكتاب الحديث، القاهرة، د.ط، 2006
19. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون "مقدمة بن خلدون" المكتبة العصرية، صيدا-بيروت،ط2، 1997تحقيق الأستاذ: درويس الجويدي
20. عبد العزيز سالم "دراسات في تاريخ العرب:العصر العباسي الاول" مؤسسة شباب الجامع، الإسكندرية، د.ط، 2009
21. عبد العزيز سالم "التاريخ السياسي و الحضاري للدولة العربية" دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، د.ط،د.ت.
22. عبد الله بن قتيبة الدينوري "عيون الأخبار" دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، المجلد الأول،د.ت.
23. عصام محمد شبارو "قاضي القضاة في الإسلام" دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت،ط2، 1994
24. علي محمد محمد الطلابي "عمر بن الخطاب: شخصيته و عصره" دار التوزيع و النشر الإسلامية،مصر،ط1، 2002
25. فاروق عمر فوزي "تاريخ النظم الإسلامية" دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان-الأردن،ط1،2010

26. فتيحة النبراوي "تاريخ النظم الإسلامية" دار الفكر العربي، القاهرة، ط9، 1999

27. ابن القيم الجوزية "أعلام الموقعين عن رب العالمين" دار الحديث، مصر، د.ط، 1993

28. محمد تقية "مصادر التشريع الإسلامي" الديوان الوطني للأشغال التربوية،ط1، 1993.

29. محمد الخضري بك "تاريخ التشريع الإسلامي" دار الفكر العربي، بيروت،ط1/ 1992

30. محمد بن الحارث أبي عبد الله الخشني القروي "قضاة قرطبة" دار الكتب الإسلامية، ط1، 1982

31. محمد حمد الغرابية "نظام القضاء في الإسلام" دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان-الأردن،ط1، 2004.

32. محمد رحيم كاظم الهاشمي " الحضارة العربية الإسلامية درامية في تاريخ النظم" دار المصرية اللبنانية، المكتبة الجامعية ليبيا،د.ط 2002 .

33. محمد سهيل طقوس "تاريخ الخلفاء الراشدين: الانجازات السياسية و العسكرية" دار النفائس للطباعة و النشر، بيروت-لبنان،ط1،2003.

34. محمد فهد بدري "تاريخ القضاء الإسلامي و تراثه" دار صفاء للنشر و التوزيع،عمان، د.ط،2008

35. محمد كمال الدين إمام "مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميزات و الوصية و الوقف في الفقه، القانون، القضاء" منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت-لبنان،ط1،2007.

36. نبيلة حسن محمد "في تاريخ الحضارة الإسلامية" دار المعرفة الجامعية، د.ط.د.ت

المعاجم:

-أحمد رضا "معجم متن اللغة" منشورات دار مكتبة الحياة، بيرو-لبنان، المجلد الرابع.

-أحمد بن محمد المقرىء الغيومي "المصباح المنير". المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1،1996

-علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"

-محمد بن مكرم بن منظور "لسان العرب" دار صادر، بيروت-لبنان، المجلد الثاني عشر.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة ..... أ

المدخل **2**

الفصل الأول: اهتمام الإسلام بالقضاء

المبحث الأول: أهمية القضاء في الإسلام 14

المبحث الثاني: التعريف بالقاضي 21

أ- من يتولى القضاء 21

ب-ولاية القاضي 26

الفصل الثاني: تطور القضاء في عهد النبي"صلى الله عليه و سلم"

و الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب-نمودج-

المبحث الأول: نظام القضاء في عهد النبي "صلى الله عليه و سلم" 32

أ- مصادر التشريع في عهده "صلى الله عليه و سلم" 37

ب-أمثلة من أقضية الرسول "صلى الله عليه و سلم" 52

المبحث الثاني: تطور القضاء في العهد الراشدي-عمر بن الخطاب نموذج- 54

أ- تعاليم عمر في القضاء 54

ب- مميزات القضاء الراشدي 64

الفصل الثالث: القضاء زمن الأمويين و العباسيين

المبحث الاول: القضاء في الدولة الأموية 68

أ- مميزات القضاء الأموي 68

ب-القضاء في الأندلس 72

المبحث الثاني: تطور القضاء في الدولة العباسية 81

أ- اهتمام العباسيين بالقضاء و قاضي القضاة 81

ب-مكانة القضاء العباسي 98

خاتمة 101